

تقرير
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في
الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٠ (A/34/20)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في
الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٠ (A/34/20)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ آب/أغسطس ١٩٧٩]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١٦- ١ مقدمة
٥	١٢٦-١٧ التوصيات والمقررات
٥	٦٦-١٧ ألف - تطبيقات علم وتكنولوجيا الفضاء وأنشطة الفضاء الخارجي ..
٥	٣٠-١٧	١ - استشعار الأرض عن بعد باستخدام التتابع الاصطناعية
٧	٣٤-٣١	٢ - البث التلفزيوني المباشر باستخدام التتابع الاصطناعية
		٣ - تعريف و / أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، مع أخذ المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، بين جملة أمور ، في الاعتبار
٨	٣٩-٣٥	٤ - شبكات النقل الفضائي وآثارها فيما يتعلق بالأنشطة المقبلة في الفضاء
٨	٤٣-٤٠
٩	٥٢-٤٤	٥ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
		٦ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض
١٠	٥٤-٥٣
١١	٦٦-٥٥
١٢	٧٧-٦٧
١٢	٧٤-٦٧
١٤	٧٧-٧٥
١٥	١١٥-٧٨

(يتبع)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٥	١٢٢-١١٦ دال- الأعمال المقبلة للجنة الفرعيتين
٢٦	١٢٥-١٢٣ هـ- مسائل أخرى
٢٦	١٢٦ واو- برنامج عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين

المرفقات

		الأول - البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
٢٨	السلمية
٣٧		الثاني - مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى
		الثالث- أساليب عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
٤٧	السلمية

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثانية والعشرين في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٨ حزيران /يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ برئاسة السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا) . وكان السيد تيودور مارينسكو (رومانيا) هو نائب الرئيس (١) والسيد كارلوس موريرا غارسيا (البرازيل) هو المقرر . وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.190 الى PV.203 .

اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها السادسة عشرة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٥ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ برئاسة الاستاذ جي . هـ . كارفر (استراليا) . وترد المحاضر الموجزة لجلساتها في الوثائق 222 - A/AC.105/C.1/SR.207 . اما تقريرها فقد صدر تحت الرمز A/AC.105/238 .

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثامنة عشرة في مقر الامم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٢ اذار/مارس الى ٦ نيسان /ابريل ١٩٧٩ برئاسة السيد يوجينيوز فيزتر (بولندا) . وترد المحاضر الموجزة لجلساتها في الوثائق 319 - A/AC.105/C.2/SR.302 . اما تقريرها فقد صدر تحت الرمز A/AC.105/240 .

دورة اللجنة الثانية والعشرون

٤ - اقرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في جلستها الافتتاحية المعقودة في ١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، جدول الاعمال التالي :

- ١ - اقرار جدول الاعمال .
 - ٢ - بيان الرئيس .
 - ٣ - تبادل عام للآراء .
 - ٤ - تطبيقات علم وتكنولوجيا الفضاء والانشطة في الفضاء الخارجي :
- (أ) استشعار الارض عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية ؛
- (ب) البث التليفزيوني المباشر باستخدام التوابع الاصطناعية ؛

(١) انتخب السيد مارينسكو نائبا لرئيس اللجنة في الدورة الحادية والعشرين المستأنفة

في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ (A/AC.105/PV.189) .

- (ج) تعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وانشطة الفضاء الخارجي ، على ان تؤخذ في الاعتبار ، في جملة امور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للارض ؛
- (د) شبكات النقل الفضائي ؛
- (هـ) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- (و) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للارض؛
- (ز) مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر .
- ٥ - البرامج والأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي في الامم المتحدة :
- (أ) برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛
- (ب) تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الامم المتحدة .
- ٦ - الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية .
- ٧ - الاعمال المقبله للجان الفرعية .
- ٨ - مسائل اخرى .
- ٩ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .
- ٥ - وقد حضر الدورة ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .
- ٦ - وحضر الدورة ايضا ممثلون لمركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل التابع لالامانة العامة للامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي .
- ٧ - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة الاتية : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وحضرها كذلك ممثلون لوكالة الفضاء الأوروبية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية .
- ٨ - وتتضمن الوثيقة A/AC.105/XXII/INF.1 قائمة بممثلي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة الذين حضروا الدورة .

- ٩ - وكان امام اللجنة ، بالاضافة الى تقريرى هيئتيها الفرعيتين ، الوثائق التالية :
- آراء اعضاء اللجنة بشأن المراكز الدولية للاستشعار عن بعد ،
A/AC.105/232/Add.3
تذييل ؛
- استعراض الانشطة الفضائية الوطنية والدولية التعاونية
A/AC.105/237/Add.2-3
للسنة التقويمية ١٩٧٨ ، اضافات ؛
- تقرير عن عمليات اطلاق صواريخ السير من محطة تامبا الاستوائية
A/AC.105/239
لاطلاق الصواريخ ؛
- استكمال نص التقرير الخاص عن شبكات التوابع الاصطناعية
A/AC.105/241
المحتلة للمبث ومقبوليتها النسبية ؛
- جدول الاعمال المؤقتة للمدورة الثانية والعشرين ؛
A/AC.105/L.107 و Corr.1-2
- الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي
A/AC.105/L.108 و Add.1
واستخدامه في الاغراض السلمية ، والاثار المالية المترتبة
Add.1/Corr.1-2 و
على عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي
Add.2-3 و
واستخدامه في الاغراض السلمية ؛
- المؤتمرات الرئيسية المقرر عقدها في الفترة (١٩٨١ - ١٩٨٣ ،
A/AC.105/L.109
مذكورة من الامانة العامة ؛
- مسائل اخرى ، مذكرة من الامانة العامة ؛
A/AC.105/L.110
- ورقة عمل بشأن مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي
A/AC.105/L.111
واستخدامه في الاغراض السلمية مقدمة من الأرجنتين
واستراليا وكندا ومصر والنمسا والهند ؛
- مشروع احكام اساسية لقرار تتخذه الجمعية العامة بشأن تحديد
A/AC.105/L.112
الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وبشأن المركز القانوني
للفضاء المدارى الثابت بالنسبة للأرض للتوابع الاصطناعية ؛
ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛
- الاعمال المقبلية للجنة الفرعيتين : ورقة عمل مقدمة من
A/AC.105/L.114 و Add.1
استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ،
فرنسا ، مصر ، هولندا . اساليب عمل لجنة الامم المتحدة
لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛
- مؤتمر الامم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
A/AC.105/L.115 و Add.1-2
في الاغراض السلمية ، تقرير الفريق العامل التابع للجنة
التحضيرية ؛
- مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر : مشروع مادة المعرض على
A/AC.105/L.116
الفريق العامل لدراسته .

١٠ - ولدى افتتاح الدورة ، في الجلسة ١٩٠ ، ألقى رئيس اللجنة بيانا استعرض فيه اعمال هيئتيها الفرعيتين وتحدث بايجاز عن اعمال اللجنة . ونص بيان رئيس اللجنة مرفق بهذا التقرير (المرفق الاول) .

١١ - واجرت اللجنة مناقشتها العامة في جلساتها ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٣ الى ٢٠٠ ، المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٩ . وخلال هذه المناقشة استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، الكوادر ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . وترد نصوص هذه البيانات في المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٣ الى ٢٠٠ (A/AC.105/PV.190 و 191 و 200-193) .

١٢ - وتكلم رئيس شعبة شؤون الفضاء الخارجي ، وكذلك ممثلو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والوكالة الفضائية الاوروبية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية . وترد نصوص بياناتهم تلك في المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٨ و ٢٠٠ على التوالي (A/AC.105/PV.190 و PV.191 و PV.198 و PV.200) .

١٣ - وفي الجلسة ١٩٠ ، انشأت اللجنة فريق عمل يعني بمؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية برئاسة الاستاذ ياش بال (الهند) . وانشأ الفريق العامل فريقا للمصياغة برئاسة السيد كارلوس م . غارسيا (البرازيل) .

١٤ - وفي الجلسة ١٩٨ ، قررت اللجنة انشاء فريق عمل غير رسمي يمتنى بمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر برئاسة الدكتور غيولا ك . سزيلي (هنغاريا) .

١٥ - وفي الجلسة ٢٠٠ وبمناسبة الذكرى السنوية الاولى للرحلة الفضائية التي قام بها مساح الفضاء البولندي ميروسلاف هيرماسزيفسكي وزميله السوفياتي بيوتر كليمك ، قدم ممثل بولندا الى رئيس اللجنة مجموعة من الميداليات ، وهي نسخ مطابقة للميداليات التي ارسلت الى الفضاء الخارجي احتفالا بذكرى رحلة بولندا الى الفضاء الخارجي . وقد ضربت الميداليات باسم سبع مؤسسات بولندية اشتركت في اعداد البرنامج العلمي للرحلة وهي : ااديمية العلوم البولندية ، ولجنة الفضاء الخارجي ، ومركز بحوث الفضاء الخارجي ، ومعهد الفيزياء التابع لاديمية العلوم البولندية ، والمعهد الطبي التابع للقوات الجوية ، ومعهد الطيران ، ومعهد مسح الاراضي ورسم الخرائط .

١٦ - وبعد ان نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها ، اعتمدت ، في جلستها المعقودة في ٣ تموز /يوليه ١٩٧٩ ، تقريرها الى الجمعية العامة المتضمن التوصيات والمقررات الواردة في الفقرات التالية .

ثانياً - التوصيات والمقررات

ألف - تطبيقات علم وتكنولوجيا الفضاء وأنشطة الفضاء الخارجي

١ - استشعار الارض عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية

١٧ - لاحظت اللجنة بارتياح ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد اعطت الاولوية لبحث المسائل المتعلقة باستشعار الارض عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية ، عملاً بتوصية اللجنة التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٣ / ١٦ . ولاحظت اللجنة ايضاً ان اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في المرحلة قبل التشغيلية/ التجريبية الراهنة للاستشعار عن بعد وكذلك فيما يمكن استحداثه في المستقبل من نظم تشغيلية للاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية . وفي هذا الصدد احاطت اللجنة علماً بمختلف النظم المطبقة او المزمع تطبيقها ، كما هو مبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/238 ، المرفق الاول ، الفقرات ٥ - ٧٣) .

١٨ - ولاحظت اللجنة بصفة خاصة ان اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في المسائل المتصلة باقتراح خاص بتصنيف بيانات الاستشعار عن بعد . ولاحظت اللجنة في هذا الصدد ان الامانة العامة اعدت ، عملاً بتوصية اتخذتها اللجنة في دورتها الاخيرة ، بمساعدة لجنة ابحاث الفضاء ، تقريراً عنوانه " خواص وقدرات اجهزة الاستشعار المستخدمة في عمليات مسح موارد الارض " (A/AC.105/204/Add.1) بغية تيسير مناقشات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتصنيف البيانات ونشرها .

١٩ - كما احاطت اللجنة علماً بما اعربت عنه الوفود من آراء متباينة فيما يتعلق بالحاجة الى تصنيف بيانات الاستشعار عن بعد وطريقة هذا التصنيف ، كما جاء في تقرير اللجنة الفرعية .

٢٠ - وبعد ان احاطت اللجنة علماً بما تراه اللجنة الفرعية من انها لم تكن في دورتها الماضية في وضع يسمح لها بالاتفاق على ضرورة تصنيف البيانات او على الطريقة التي يمكن ان يتم بها هذا التصنيف ، اعربت عن اتفاقها مع اللجنة الفرعية فيما ارتأت من اماكن استمرار العمل في هذا المجال . ويكون الهدف من هذا العمل جمع البيانات اللازمة لربط مختلف فئات البيانات بمختلف التطبيقات ولزيادة التعمق في بحث العلاقة بين خواص النظام ، والتحليل الفضائي ، ومجال الرؤية اللحظي ، ووظائف نقل التشكيل ، والمفهوم الجديد لعنصر التحليل الفعال . وطلبت اللجنة قيام الامانة العامة ، بالتالي، بتقديم دراسات تكميلية عن هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية لتتظفر فيها في دورتها التالية بناءً على طلبها (A/AC.105/238 ، المرفق الاول ، الفقرتان ١٠ و ١١) .

٢١ - واحاطت اللجنة علماً بمختلف الآراء التي اعربت عنها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بشأن موضوع نشر البيانات (A/AC.105/238 ، المرفق الاول ، الفقرات ١٢ - ١٥ ، و A/AC.105/240 ، المرفق الاول ، الفقرة ١٧) .

٢٢ - ولاحظت اللجنة ان لجنتها الفرعية العلمية والتقنية نظرت خلال عدة سنوات في مدى الدور التنسيقي الذي تستطيع الامم المتحدة ان تقوم به في النظم التشغيلية للاستشعار عن بعد في المستقبل ، وزيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستشعار عن بعد .

٢٣ - وأشارت اللجنة في هذا الصدد الى انها أولت خلال السنوات القليلة الماضية اهتماما خاصا الى امكانية تسويق الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالاستشعار عن بعد من خلال فريق من الخبراء في هذا المجال ، ولاحظت ان الامانة العامة اعدت ، بغية تيسير عمل اللجنة ، عدة تقارير وطلبت آراء الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة .

٢٤ - ولاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بعد مزيد من المناقشات لهذه المسألة في ضوء الآراء المتباينة للدول الاعضاء ، خلصت الى انها لم تكن في وضع يسمح لها بأن توصي بانشاء الفريق المقترح في ذلك الوقت وأن اللجنة الفرعية حثت الدول او الوكالات التي تقوم بتشغيل قطاعات ارضية او فضائية من نظم الاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية ، او تخطط لذلك ، على ان تواصل وتوسع نطاق التعاون والتسيق بين أنشطتها . ولاحظت اللجنة ايضا ان الدول الاعضاء قد حثت على ان تخطر الامانة العامة بأى تغييرات في آرائها بشأن مسألة انشاء الفريق بحيث يمكن استرعاها انتباه اللجنة الفرعية الى هذه الآراء في الدورات المقبلة .

٢٥ - وأيدت اللجنة رأى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الذي مؤداه ان الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي ينبغي ان يتم بأكبر قدر ممكن من التعاون والمشاركة الدوليين . وفي هذا الصدد ، كان هناك تسليم بضرورة تقديم المساعدة الى البلدان النامية ، وكذلك بأن الامم المتحدة يمكنها ان تقوم بدور هام في تقديم مثل هذه المساعدة عن طريق برنامجها للتطبيقات الفضائية ومراكز الاستشعار عن بعد التابعة لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل ، والوكالات المعنية الاخرى .

٢٦ - كما لاحظت اللجنة ان مشاكل نقل تكنولوجيا الاستشعار عن بعد الى البلدان النامية كانت هي المحور الرئيسي لأنشطة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال السنوات القليلة الماضية ، وانها كانت قد أيدت اللجنة الفرعية فيما اقترحتته من ان تبدأ في تركيز اهتمامها على وضع فهرس شامل لتطبيقات الاستشعار عن بعد ، مع التأكيد بصفة خاصة على ما يوجد منها في البلدان النامية . وفي هذا الصدد أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم الامانة العامة باتخاذ مايلزم من تدابير لاعداد ذلك الفهرس ، كما طلبت اللجنة الفرعية (A/AC.105/238) ، المرفق الاول ، الفقرتان ٢٩ و ٣٠ .

٢٧ - وفيما يتعلق بالتعليم والتدريب ، لاحظت اللجنة اهمية تقديم تسهيلات تدريبية كافية ، بما في ذلك التدريب الموضوعي في جميع نواحي الاستشعار عن بعد ، الى البلدان النامية بصفة خاصة ، بغية تمكينها من الحصول على اقصى فائدة من هذه التكنولوجيا الجديدة . ولاحظت اللجنة ايضا مع التقدير ان عدة دول اعضاء ووكالات متخصصة ومنظمات دولية تقدم برامج تعليمية وتدريبية متعددة تتصل بأنشطة الاستشعار عن بعد (A/AC.105/238) ، الفقرات ٢٢ - ٣١ . ولاحظت بصفة خاصة الاسهام المقدم عن طريق برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، ومركز الاستشعار عن بعد التابع لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمركز التابع لمركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل ، وكذلك البرامج التي يتم تنفيذها داخل المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، والوكالة الفضائية الاوروبية .

٢٨ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية والتقنية ، بأنه يجب ، تحقيقا لهذا الغرض ، ان تقدم الامم المتحدة ما يمكن ان يتوفر من المساعدة والتعاون التقنيين الى مركز الاستشعار عن بعد الموجود في القاهرة ، وهو واحدة من خمس مؤسسات اوصت بها اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتكون مراكز اقليمية للتدريب وتقديم المساعدة للمنتفعين في افريقيا ، والى المراكز الاربعة الاخرى الدولية الافريقية للاستشعار عن بعد .

٢٩ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالعرض المقدم من الارجنتين باتاحة المركز التجريبي لاطلاق القذائف الذاتية (سلبا) في مار دل بلاتا كمركز اقليمي للمبحث والتدريب في مجال الاستشعار عن بعد .

٣٠ - ولاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية القانونية ، في مواصلتها النظر تفصيلا في الآثار القانونية لاستشعار الارض عن بعد من الفضاء ، عمدت الى القيام من خلال فريقها العامل الثالث بقراءة لمشروع المبادئ الذي وضعه الفريق العامل حتى تاريخه مبدأ مبدأ . غير ان اللجنة لاحظت ان هناك عدة مسائل اساسية ينبغي الاتفاق عليها قبل الانتهاء من مشروع المبادئ . واوصت اللجنة ، بعد سماع آراء الدول الاعضاء بشأن المسائل المتعلقة ، بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، على أساس الولاية ، بحثها التفصيلي للآثار القانونية لاستشعار الارض عن بعد من الفضاء ، بهدف وضع مشروع مبادئ بشأن الاستشعار عن بعد .

٢ - البث التلفزيوني المباشر باستخدام التوايح الاصطناعية

٣١ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية القانونية عمدت ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٦ الى النظر على سبيل الولاية في صياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوايح الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر .

٣٢ - ولاحظت اللجنة بصفة خاصة ان اللجنة الفرعية قامت ، عن طريق فريقها العامل الثاني ، بقراءة لما تمت صياغته حتى الآن من مشروع المبادئ مبدأ مبدأ . غير ان اللجنة لاحظت ان اللجنة الفرعية لم تستطع ، مرة اخرى ، ان تنهي النص .

٣٣ - كما احاطت اللجنة علما بتوصية اللجنة الفرعية القانونية بأن تقوم الهيئة الأم ، خلال نظرها لمسألة البث التلفزيوني المباشر في الدورة الحالية ، بالنظر ايضا فيما اذا كان يمكن انهاء صياغة مشروع المبادئ بشأن هذا الموضوع ، او احراز مزيد من التقدم اثناء هذه الدورة .

٣٤ - وبعد ان استمعت اللجنة الى آراء اعضائها بشأن المسائل المتعلقة ، اوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التالية ، على سبيل الولاية ، جهودها للنظر في اتمام وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوايح الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٦ وقرارات الجمعية العامة السابقة المتصلة بهذا البند .

٣ - تعريف و/او تحديد الفضاء الخارجي وانشطة الفضاء الخارجي ، مع أخذ المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، بين جملة امور ، في الاعتبار

٣٥ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية القانونية واصلت ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦ / ٣٣ ، مناقشة المسائل المتعلقة بتعريف و/او تحديد الفضاء الخارجي وانشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة امور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض . ولاحظت اللجنة ، في هذا الصدد ، ان هناك تباينا في الآراء بشأن هذه المسألة ، انعكس في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/240 ، الفقرات ٣٩ - ٤٧) .

٣٦ - واحاطت اللجنة علما بصفة خاصة بالاقترح المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في اللجنة الفرعية القانونية بشأن انشاء حد اتفاقي بين الفضاء الخارجي والمجال الجوي لى ارتفاع لا يزيد على ١٠٠ الى ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر . وقد أبدت آراء متباينة حول هذا الموضوع ايضا في اللجنة الفرعية القانونية ، انعكست في تقريرها .

٣٧ - وفي الدورة الحالية اجرت اللجنة تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع . وبينما اعربت بعض الوفود عن تأييدها لفكرة انشاء حد بين الفضاء الخارجي والمجال الجوي على ارتفاع لا يزيد على ١٠٠ الى ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر ، اعربت وفود اخرى عن تحفظاتها فيما يتعلق بضرورة انشاء حد معين . وادلى ممثل منظمة الطيران المدني الدولي ببيان عكس اهتمام المنظمة بهذا المجال وعرض اجراء دراسات تتصل بالموضوع اذا طلبت اللجنة ذلك .

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض ، رأى بعض وفود البلدان الاستوائية ان لبلد كل منها حقوقا سيادية على قطاعات المدار الثابت الواقعة فوق اقليم ذلك البلد ، وأشارت الى انه عند تحديد الفضاء الخارجي ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار الطبيعة الفريدة في نوعها لهذا المدار . ورأت وفود اخرى ضرورة انشاء نظام خاص لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض . واعربت بعض الوفود عن رأيها الذي مؤداه انه ليس ثمة حاجة لانشاء نظام لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض . ورأت وفود اخرى ان احكام معاهدة الفضاء الخارجي تسرى على المدار الثابت بالنسبة للأرض الذي لا يمكن فصله عن الفضاء الخارجي . وبينما ابدت بعض الوفود تحفظاتها بشأن اى دعاوى للسيادة على المدار ، اقرت بالحاجة الى المراعاة الرشيدة والعدالة لحقوق جميع الدول في الانتفاع بمزايا المدار .

٣٩ - وخلال انعقاد الدورة الحالية للجنة قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل (A/AC.105/L.112) أيدتها بعض الوفود ، وقد اقترح فيها مشروع احكام لقرار تتخذه الجمعية العامة بشأن تحديد المجال الجوي والفضاء الخارجي ، والمركز القانوني للفضاء المدارى الثابت بالنسبة للأرض للتوابع الاصطناعية .

٤ - شبهكات النقل الفضائي وآثارها فيما يتعلق بالأنشطة المقبلة في الفضاء

٤٠ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عمدت ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦ / ٣٣ ، الى النظر في البند المتصل بشبهكات النقل الفضائي بوصفه من البنود ذات الاولوية في دورتها السادسة عشرة .

٤١ - وأيدت اللجنة التوصية الواردة في الفقرة ٦١ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والتي تطلب من الامانة العامة اعداد دراسة عن التقدم المحرز في شبكات النقل الفضائي وآثارها العلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بعد التعرف على آراء الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن هذه المسألة .

٤٢ - كما طلبت اللجنة من الامانة العامة اعداد ثبوت بالكتب المتعلقة بالانشطة التي يحتمل تنفيذها باستخدام المنصات الفضائية ، بما في ذلك الانشطة الصناعية ، خلال العقود القليلة القادمة .

٤٣ - وقد ابدى رأى مؤداه ان من الضروري وضع مبادئ قانونية بشأن استخدام شبكات النقل الفضائي ، على ان يؤخذ في الاعتبار ، في جملة امور ، حظر نقل الاجسام الفضائية ، التي تطلقها دول اجنبية ، من مدارها بدون موافقة مسبقة من هذه الدول ، وكذلك صياغة قواعد لمرور هذه الشبكات فوق اراضي الدول الاجنبية بعد المرحلة الاولى من الاطلاق . وابدى ايضا رأى آخر مؤداه ان هذه المسائل تتصل بكافة شبكات النقل الفضائي سواء كانت متكررة الاستعمال او لم تكن ، وانه اذا كانت ستجرى مناقشات في المستقبل بشأن هذا الموضوع فانها ينبغي ان تقوم على هذا الأساس .

٥ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٤٤ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قامت ، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦ / ٣٣ ، بانشاء فريق عامل من الخبراء من جميع اعضائها بغية دراسة الجوانب التقنية وتدبير الامان المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . ولاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعتمدت تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، كما ورد في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية .

٤٥ - كما احاطت اللجنة علما بما خلص اليه الفريق العامل من ان مصادر الطاقة النووية يمكن ان تستخدم بأمان في الفضاء الخارجي ، بشرط استيفاء اعتبارات الامان المبينة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من تقرير الفريق العامل . واحاطت اللجنة علما ايضا بما خلص اليه الفريق العامل من نتائج اخرى وردت في الفقرة ٣٩ من تقريره (A/AC.105/238 ، المرفق الثاني) .

٤٦ - ولاحظت اللجنة ايضا ان الفريق العامل قد اتفق على انه من اجل المساعدة في عمله المقبل ، ينبغي اجراء مزيد من الدراسات التي تعالج الموضوعات التالية :

(١) عمل مسح لمشاكل الامان المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(٢) تنفيذ توصيات اللجنة الدولية للحماية من الاشعاع بالنسبة للسكان والبيئة في سياق المركبات الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية ؛

(٣) تقييم الاساليب المتبعة حاليا في فهم الميكانيكا المدارية لتقرير ما اذا كان يمكن ادخال تحسينات في التنبؤ بذلواهر اعادة الدخول ؛

(٤) تحديد الاعتبارات التقنية فيما يتعلق بصيفة الاخطار .

٤٧ - وفي هذا الصدد ايدت اللجنة طلب الفريق العامل بأن تقدم الدول الاعضاء والوكالات الدولية المعنية دراسات بشأن الجوانب التقنية وتدبير الأمان المتصلة بمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك تلك التي حددها الفريق العامل على أنها تتطلب مزيدا من الفحص .

٤٨ - وايدت اللجنة ايضا الطلب الموجه الى الامانة العامة بأن تقوم بجمع وتلخيص الدراسات المقدمة بشأن هذه المسألة بحيث يمكن تعميم هذه المادة على اعضاء الفريق العامل قبل انعقاد دورته التالية .

٤٩ - وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة ان المشاورات غير الرسمية لاعضاء الفريق العامل المعنيين ستعقد في جنيف في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ على الاكثر ، بغية تسهيل مهمة جمع وتلخيص الدراسات المقدمة للفريق العامل .

٥٠ - كما ايدت اللجنة التوصية الواردة في الفقرة (١) من تقرير الفريق العامل باتخاذ الترتيبات لاجتماع الفريق العامل للخبراء لمدة اسبوع خلال انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الفرعية العلمية والتقنية .

٥١ - واحاطت اللجنة علما بتوصية اللجنة الفرعية القانونية الواردة في الفقرة ٥٢ من تقريرها ، وقررت ان توصي بأن تدرج اللجنة الفرعية القانونية في جدول اعمال دورتها التاسعة عشرة بنـدا بعنوان " استمرار القانون الدولي الحالي المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي بغية تحديد ملاءمة استكمال هذا القانون بأحكام تتصل باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي " .

٥٢ - وقررت اللجنة ان توصي بأن يقوم الامين العام في سياق بند جدول الاعمال المبين في الفقرة ٥١ ، بدعوة الدول الاعضاء لتقديم آرائها بشأن القانون الدولي الحالي المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي . وينبغي ان تصل هذه الآراء حتى ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ على الاكثر ، ليتسنى تجميعها وتعميمها على الدول الاعضاء في موعد لا يتعدى ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ .

٦ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض

٥٣ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قامت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦ / ٣٣ ، بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٥٤ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأنه يتعين اجراء مزيد من الاستكمال ، عند الاقتضاء ، للدراسة التي اعدتها الامانة العامة عن هذا الموضوع (A/AC.105/203 و Addm1-2) ؛ واعداد ورقة معلومات عن ديناميات التوابع الارضية في مجموعها ؛ واجراء دراسة عن اكثر الوسائل فعالية واقتصادا لاستخدام ذلك المدار بغية تقدير استخدامه على نطاق أوسع ولا سيما من جانب البلدان النامية . ولاحظت اللجنة ، فيما يتصل بهذه الدراسة الاخيرة ، ان للامانة العامة ان تطالـب بموارد مالية اضافية لتنفيذ هذا الطلب .

٧ - مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر

٥٥ - أحاطت اللجنة علما بالعمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية القانونية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦/٣٣ في جهودها لاكمال دراسة نص مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر . ولا حظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل الأول التابع للجنة الفرعية أجرى مناقشاته على أساس نص مشروع مؤقت لاتفاق قام وفد النمسا بصياغته من خلال مشاورات غير رسمية ، وأنه تمت خلال دورته الثامنة عشرة قراءة هذا النص مادة فمادة .

٥٦ - وأحاطت اللجنة علما كذلك بتوصية اللجنة الفرعية القانونية بأن تقوم الهيئة الأم ، عند نظرها في مسألة مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر في دورتها الحالية ، بالنظر أيضا فيما اذا كان يمكن اكمال صياغة مشروع معاهدة أو احراز تقدم أثناء تلك الدورة .

٥٧ - وأنشأت اللجنة فريقا عاملا جامعيا غير رسمي برئاسة السيد غيولا ك . سزيلي (هنغاريا) للنظر في هذه المسألة . وعقد الفريق العامل أربع جلسات فيما بين ٢٦ حزيران / يونيه و ٣ تموز / يوليه ١٩٧٩ .

٥٨ - وقامت اللجنة ، عن طريق الفريق العامل ، بالنظر في النص الوسط الذي اقترحه النمسا ، وهو مرفق بالتقرير السابق للجنة (٢) بغية التوصل الى توافق آراء بشأن هذا النص . وكان معروضا على الفريق العامل أيضا النص الذي يعكس ناتج الاستعراض الذي تم في الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/240 ، المرفق الثاني ، التذييل ألف) .

٥٩ - وقد قدمت ، أثناء عقد المناقشات ، عدة اقتراحات لتعديل النص النمسي .

٦٠ - وبعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء بشأن المسألة الرئيسية المتعلقة ، قدم اقتراح بتعديل الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من النص النمسي لتصبح كما يلي :

" القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للبشرية معبر عنه في أحكام هذا الاتفاق ، ولا سيما الفقرة ٥ من هذه المادة " .

وقد اعتمد هذا الاقتراح وتم تعديل الفقرة ١ من المادة ١١ من النص النمسي تبعا لذلك .

٦١ - وقد قدمت اقتراحات عديدة أخرى وتم الاتفاق على تعديل الفقرة ٧ من المادة الحادية عشرة ، والفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة ، والمادة التاسعة عشرة . كما تم الاتفاق على أن يظل العنوان كما ورد في النص النمسي .

٦٢ - وقد تمت عدة اقتراحات لتعديل الفقرة ١ من المادة الأولى . غير أنه بعد مناقشة مستفيضة لهذه المسألة ، تم الاتفاق على عدم تعديل النص النمسي بل ادراج بيان في تقرير اللجنة يعكس

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠

(A/33/20) ، المرفق الثاني .

فهم اللجنة للتفسير الذى ينبغي أن يعطى للفقرة ١ من المادة الأولى . وهذا الفهم على النحو التالي :

" اتفقت اللجنة على انه بموجب الفقرة ١ من المادة الأولى ينطبق المبدأ المبيّن في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة أيضا على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ، غير الأرض ، وعلى مواردنا الطبيعية " .

٦٣ - ووافقت اللجنة ، بعد أن قدم اقتراح يري الى توضيح الفقرة ٢ من المادة الأولى ، على أن المسارات والمدارات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة الأولى لا تشمل مسارات ومدارات الأجسام الفضائية التي تدور في مدارات حول الأرض فقط ومسارات الأجسام الفضائية بين الأرض وبين هذه المدارات .

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة السابعة من النص النموسى التي تشير الى تجنّب تلويث القمر وبيئته اقترح ادراج اشارة الى " ولا سيما المواد النووية " . وبعد مناقشة مستفيضة تم الاتفاق على الابقاء على النص النموسى بصيغته الأصلية .

٦٥ - ووافقت اللجنة ، بعد أن قدم اقتراح يري الى مزيد من الايضاح للمادة السابعة ، على انه ليس المقصود بالمادة السابعة أن تؤدى الى حظر استغلال الموارد الطبيعية التي قد توجد على الأجرام السماوية الأخرى غير الأرض ، بل أن يتم هذا الاستغلال بطريقة تقلل من الآثار التي تخل بتوازن البيئة القائم أو تضربه .

٦٦ - وقررت اللجنة ، بعد أن أنهت بذلك عملها بشأن هذا البند ، أن تحيل الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، المرفق نصه (المرفق الثاني) ، للنظر فيه واعتماده نهائيا وفتح باب التوقيع عليه .

باء - برنامج الأمم المتحدة وأنشطتها
المتعلقة بالفضاء الخارجي

١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٦٧ - لاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية كما ورد في الفرع الثاني من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تم تنفيذه على نحو مرض ، وأثنت على عمل خبير التطبيقات الفضائية الذى نفذ البرنامج رغم أن الموارد المتاحة له كانت محدودة .

٦٨ - واعتمدت اللجنة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٠ كما اقترحه الخبير على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في تقريره (A/AC.105/233) ، الفقرات (٢ - ٢٥) ، بالاضافة الى الآثار المالية المترتبة على البرنامج والمبينة في الوثيقة A/AC.105/L.105 . ولاحظت اللجنة

أنه أبدى رأى مؤداه أنه ينبغي توسيع نطاق البرنامج سواء فيما يتعلق بمضمونه أو مجاله لكي يمكنه أن يسد على نحو أفضل احتياجات البلدان النامية وأن يكون ذا نفع أكبر لها .

٦٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة الفلبين لا ستضافتها الحلقة الدراسية الدولية عن فوائد الاستشعار عن بعد للتنمية الوطنية ، التي عقدت في مانايلا في الفترة من ١٧ الى ١٩ نيسان / أبريل ١٩٧٨ ، ولمعهد ميتشيغان لبحوث البيئة ، بالولايات المتحدة ، لتنظيمه الحلقة ؛ ولحكومة إيطاليا ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لقيامهما بتنظيم الدورتين التدريبيتين الدوليتين الثالثة والرابعة الخاصتين بتطبيقات الاستشعار عن بعد في الفترة من ١٥ أيار / مايو الى ٢ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، والفترة من ١٤ أيار / مايو الى ١ حزيران / يونيو ١٩٧٩ على التوالي ؛ ولحكومة السويد لدعمها الحلقة التدريبية الخاصة بتطبيقات الاستشعار عن بعد التي اشترك في رعايتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والتي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٤ الى ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، لصالح بلدان اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ولحكومة كينيا لا ستضافتها هذه الحلقة ؛ ولحكومة البرازيل لا ستضافتها حلقة دراسية اقليمية عقدتها الأمم المتحدة ، بشأن استخدام تكنولوجيا التتابع الاصطناعية في حالات الكوارث ، واشترك في رعايتها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وذلك في ساو خوسيه دوس كامبوس في الفترة من ٢ الى ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ ؛ ولحكومة الهند لا ستضافتها وتنظيمها الحلقة التدريبية الخاصة بتطبيقات الاستشعار عن بعد بالنسبة للموارد الزراعية ، التي اشتركت في رعايتها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك في الفترة من ٦ الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ لفائدة بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ وبلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ؛ ولحكومة اليابان لا ستضافتها حلقة تدريبية عن استخدام التتابع الاصطناعية الخاصة بالأرصاد الجوية اشتركت في تنظيمها الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، عقدت في طوكيو في الفترة من ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر الى ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ لصالح بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنطقة الشرق الأقصى .

٧٠ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن حلقة دراسية اقليمية خاصة بتطبيقات الاستشعار عن بعد اشتركت في تنظيمها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستعقد في ايبادان ، في نيجيريا ، في الفترة من ١٣ الى ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، وأن حلقة تدريبية خاصة باستشعار الموارد الأرضية عن بعد تنظمها الأمم المتحدة ستعقد في دمشق ، في سوريا ، في الفترة من ١ الى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وأن دورة تدريبية دولية خاصة بتطبيقات الاستشعار عن بعد ، مع التأكيد على الموارد غير المتجددة ، ستعقد في بوينس آيرس ، في الأرجنتين ، في الفترة من ٦ الى ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .

٧١ - وكذلك شاركت اللجنة الفرعية تقديرها لا استمرار عقد الدورات التدريبية المعنية بتطبيقات الاستشعار عن بعد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع حكومة إيطاليا ؛

وأحاطت علما مع التقدير بأنه سيتم تنظيم حلقة دراسية دولية معنية بفوائد الاستشعار عن بعد للتنمية الوطنية بالتعاون مع معهد ميتشيفان لبحوث البيئة في سان خوسيه ، في كوستاريكا ، خلال نيسان/ابريل ١٩٨٠ ؛ وان حلقة تدريبية معنية بتطبيقات الاستشعار عن بعد لمسح الموارد الأرضية وتخطيط استخدام الأراضي ستعقد في أثينا ، تستضيفها حكومة اليونان ؛ وان دورة تدريبية معنية بالاستشعار عن بعد لرصد الغطاء النباتي للأراضي الزراعية المخصصة للري ، ستعقد بالمغرب الفرنسية في واغادوغو ، في فولتا العليا ، بمساعدة مركز واغادوغو الاقليمي للاستشعار عن بعد ؛ وكذلك ان من المحتمل عقد حلقة تدريبية معنية بتطبيقات الاستشعار عن بعد للزراعة والموارد الطبيعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، تستضيفها حكومة اليابان ، وذلك في طوكيو خلال أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ؛ وأخيرا ان حلقة دراسية دولية معنية بتطبيقات الاستشعار عن بعد في مجال الجيولوجيا والهيدرولوجيا ستعقد في باكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، تستضيفها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٧٢ - كما أعربت اللجنة عن تقديرها للوكالات المتخصصة ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لما قدمته من مساعدات في رعاية حلقات الأمم المتحدة الدراسية والتدريبية أو المشاركة فيها . وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومات إيطاليا وبلجيكا والهند لتقديمها زمالات عن طريق الأمم المتحدة الى طلاب من البلدان النامية للدراسة العليا والتدريب في مجالات متصلة بالتطبيقات الفضائية .

٧٣ - وأحاطت اللجنة علما بالآراء التي أبدت خلال دورتها الحالية ومؤداها ان برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ينبغي أن يساعد في تنمية وتعزيز الأنشطة في مجال التطبيقات الفضائية بين البلدان النامية وأنه ، لهذا الغرض ، ينبغي جعل الأمم المتحدة ، كتدبير أولي ، مستودعا للمعلومات المتعلقة بالبرامج التعاونية في مجال التطبيقات الفضائية بين مختلف البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

٧٤ - ولاحظت اللجنة ان السيد ه . ج . س . ميرثي سيتقاعد عن العمل بوصفه خبير الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وأعربت عن امتنانها له لقيامه بإدارة برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية بنجاح مرموق خلال عدة سنوات ، وعن تمنياتها الطيبة له في اعماله المقبلة . وأشارت اللجنة ايضا الى ان خبرة السيد ميرثي ودرايته يمكن ان تكون بالغة النفع في توجيه أنشطة برنامجية مقبلة ، ولا سيما في التحضير لمؤتمر الامم المتحدة القادم بشأن الفضاء الخارجي . ورحبت اللجنة ايضا بتعيين السيد أحمد بادانغ ، امين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، ليخلف السيد ميرثي وتمنت له النجاح في عمله الجديد .

٢ - تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة

٧٥ - لاحظت اللجنة ، مع التقدير ، انه قد شارك في اعمالها وفي اعمال لجنتيها الفرعيتين ممثلون لهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى ، ووجدت في التقارير التي

قد موها ما مكنها ومكن هيئتها الفرعيتين من الاضطلاع بدورها باعتبارها جهة وصل من أجل التعاون الدولي ، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لعلم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية .

٧٦ - وأيدت اللجنة ما ذهبت اليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أن الحاجة ما زالت قائمة لعقد اجتماعات دورية بين المنظمات المعنية ، وان أهمية ذلك ستزيد بالنظر الى المدخلات والمساعدات المطلوبة من الوكالات المتخصصة في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٧٧ - واسترعت اللجنة الانتباه في هذا الصدد الى الفقرة ١.١ من تقريرها الواردة أدناه ، ولا حظت ما أبدى من ملاحظات في دورتها الحالية ومؤداها أن مساعدات الوكالات المتخصصة ، وكذلك الهيئات المتصلة بها ، مثل اللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات اللاسلكية ، واللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات البرقية والهاتفية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، يمكن أن تكون مفيدة جدا في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

جيم - الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة التحضيرية

٧٨ - اعتمدت الجمعية العامة ، بالفقرة ١٠ من قرارها ١٦/٣٣ ، توصية اللجنة بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، وأن تعمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بوصفها اللجنة الاستشارية للجنة التحضيرية .

٧٩ - وأنشأت اللجنة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بهذه الصفة ، فريقا عاملا معنيا بالمؤتمر برئاسة البروفيسور ياش بال (الهند) . وبعد أن عقد الفريق العامل ٤ جلسات قرر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ انشاء فريق صياغة غير رسمي برئاسة السيد كارلوس موريرا غارسيا (البرازيل) ، اجتمع في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٨٠ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية ، عند نظرها في مسألة الاعداد للمؤتمر ، توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/238 ؛ الفقرة ٥٥) .

٨١ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية أيضا الوثائق التالية : A/AC.105/L.108 ، و Add.1 و Corr.1-2 و Add.1-3 ، التي تتضمن الآثار المالية المترتبة على المؤتمر ؛ A/AC.105/L.111 وهي ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين ، وأستراليا ، وكندا ، ومصر ، والنمسا ، والهند .

٨٢ - ولا حظت اللجنة ان مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سيعقد في

فبيننا في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ . ونظرا لأن نتائج هذا المؤتمر ستكون وثيقة الصلة بالاعداد للمؤتمر الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وبأعماله ، فقد أوصت اللجنة بأن تؤخذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الاعتبار لدى الاعداد للمؤتمر الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

٨٣ - وفيما يلي توصيات اللجنة التحضيرية :

١ - العنوان

٨٤ - يكون عنوان المؤتمر " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية " .

٢ - جدول الأعمال

٨٥ - لقد مضى ما يزيد عن عقد من الزمن منذ عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، في فيينا في عام ١٩٦٨ . وشهدت هذه الفترة تقدما ونموا سريعين في استكشاف الفضاء وتطوير تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها . وتحققت الثقة على مر السنين في استخدام تكنولوجيا الفضاء وأصبحت المجالات الرئيسية لا مكنيات استخدامها واضحة . وعم استخدام التوابع الاصطناعية في الاتصالات ، والاستشعار عن بعد ، والملاحة ، والأرصاد الجوية ، والبحث العلمي الخ .

٨٦ - وثمة حاجة لتقييم هذه التطورات ، وتبادل المعلومات والخبرة بشأن أثرها الحالي والمحتمل ، وتقييم كفاية وفعالية الوسائل المؤسسية والتعاونية لتحقيق الفوائد من تكنولوجيا الفضاء .

٨٧ - وثمة حاجة أخرى ، أعربت عنها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، للسماح للدول الأعضاء بمشاركة أوسع في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمسائل الفضاء الخارجي .

٨٨ - ولا شك أن فوائد تكنولوجيا الفضاء المحتملة وتطبيقاتها أعظم من تلك التي يتم الحصول عليها في المرحلة الحالية في أغلب الحالات وفي أغلب البلدان . وبصفة خاصة فإن معظم البلدان النامية تفتقر كثيرا الى القدرة على استخدام بعض التطبيقات استخداما كاملا لسد احتياجاتها ، ومثال ذلك البيانات التي يتم الحصول عليها من التوابع الاصطناعية التي تقوم بالاستشعار عن بعد .

٨٩ - وتدعو الحاجة بالتالي الى دراسة متطلبات تحسين استخدام التطبيقات المتاحة ، مثل التدريب والهيكل الأساسية ، واحتياجات مستخدميها والعقبات الحالية التي تحول دون الاستخدام الأمثل لها .

٩٠ - وهناك تطورات جديدة في علم وتكنولوجيا الفضاء يجري اسقاطها وتصورها للعقد القادم ،

مثل النقل الفضائي ، وصناعة محطات الطاقة الشمسية الفضائية وغيرها من المحطات الفضائية — واقامتها . ولا شك ان تطبيقات جديدة ستنبثق عن هذه التطورات وغيرها من التطورات المقبلة مما يفتح باب فرص جديدة ويقدم تحديات جديدة .

٩١ — وثمة حاجة لمناقشة مثل هذه التطورات المقبلة وفوائدها المحتملة للبشرية والآثار المحتملة بالنسبة للتنمية الوطنية وكذلك التعاون الدولي . كما يلزم بحث المخاطر ان وجدت التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة .

٩٢ — وبينما توجد في الوقت الحاضر ، وسوف توجد في المستقبل القريب ، محافل تعالج تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ، فان موضوعات هذه المحافل ولايتها ونطاقها غالبا ما تقتصر على مسائل ومجالات معينة ، ولا تشمل المجال بأسره ولا حتى مجالا واسعا . ومن أجل تقييم الفوائد ، الموجود والمحملة على السواء ، وتمكين البلدان من استخلاص النتائج ووضع الأولويات ، على أساس من المعرفة ، ينبغي أن تتاح الفرصة لعرض وتقييم سلسلة واسعة من البحوث والتطبيقات وانعكاساتها .

٩٣ — وثمة حاجة الى زيادة وعي الرأي العام ومتخذي القرارات ومخططي السياسة فيما يتعلق بتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية . وقد يسد عقد مؤتمر على نطاق عالمي ، مكرس بأكمله لهذا الموضوع ، هذه الحاجة على نحو أفضل من عقد عدد من الاجتماعات في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة تكون محدودة النطاق ومركزة على جوانب معينة .

٩٤ — ومن أجل خلق اهتمام ومشاركة عالميين بحق ، وكذلك ضمان تحقيق نتائج مفيدة لكافة البلدان المشتركة ، ينبغي أن يركز المؤتمر المقترح على مسائل ذات طابع عالمي واستخدام تكنولوجيا الفضاء بشأنها . ومن هذه المسائل التنمية الإقليمية والاقتصادية والتعليم ، والاتصالات ، والموارد ، وإدارة البيئة وحمايتها .

٩٥ — وينبغي أن يسهم المؤتمر في تحقيق النمو المنتظم لأنشطة الفضاء التي تعمل لصالح التقدم الاجتماعي — الاقتصادى للبشرية ، ولا سيما لشعوب البلدان النامية ، عن طريق انشاء وتعزز الامكانيات الوطنية .

٩٦ — وينبغي أن يؤدي المؤتمر أيضا الى تعزيز دور الأمم المتحدة في التنسيق ، الذى يبرز دور مناسب لتحقيق مزيد من التعاون الدولي والمساعدة للبلدان النامية من أجل بلوغ النتائج المثلى .

٩٧ — وينبغي ألا يقتصر المؤتمر على مناقشة العلم والتكنولوجيا بل ينظر أيضا في صلتهما بالانسان وبيئته . وينبغي أن يطلب المؤتمر مشاركة وكالات الأمم المتحدة المختصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

٩٨ — كما ينبغي أن يكون جدول الأعمال من الاتساع بحيث يشمل كافة الاعتبارات الميمنة أعلاه ويسمح بمناقشة النواحي العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية ، وغيرها من النواحي ذات الصلة ، وترابطها .

٩٩ - وتقرح اللجنة أن تعتمد الجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت التالي :

- ١ - حالة علم وتكنولوجيا الفضاء
 - (أ) استعراض و إسقاط حالة العلم والتكنولوجيا في الحاضر والمستقبل بالنسبة لبحوث الفضاء وتطبيقاتها ؛
 - (ب) تقييم التطورات الرئيسية في علم وتكنولوجيا وتطبيقات الفضاء ، وتقدير فوائد هذه التطورات حتى الآن .
- ٢ - تطبيقات علم وتكنولوجيا الفضاء
 - (أ) تقييم التطبيقات الحالية والمحتملة لتكنولوجيا الفضاء ، مع أخذ البرامج الوطنية والدولية الحالية والمتوقعة ، في مجالات بحوث الفضاء ، في الاعتبار ؛
 - (ب) دراسة الامكانيات والآليات اللازمة لتمكين جميع الدول من الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء ، مع إيلاء الاعتبار لمستويات تقدمها المختلفة ، وقدراتها المتباينة على استيعاب تكنولوجيات جديدة ، واحتياجاتها وأولوياتها الخاصة ؛
 - (ج) دراسة اختيارات استخدام تكنولوجيا الفضاء المتاحة للبلدان التي هي في مختلف مراحل النمو التكنولوجي والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد ؛
 - (د) دراسة الهياكل الأساسية الحالية والتطور العلمي والتكنولوجي في مختلف البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، والتدابير المناسبة لزيادة قدراتها على تطوير تكنولوجيا الفضاء وتسهيل الوصول الى هذه التكنولوجيا والمشاركة والتعاون في أنشطة الفضاء من أجل الحصول على أقصى فائدة من تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ؛
 - (هـ) دراسة التطورات والأشكال النظامية المناسبة لاستخدام تكنولوجيا الفضاء في أغراض التعليم ؛
 - (و) بحث التساوق والتكامل بين شبكات التوابع الاصطناعية المختلفة ، بما في ذلك المستخدم منها في الاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية والاتصالات والملاحة ؛
 - (ز) دراسة آثار التطورات المسقطه في مجالات تكنولوجيا الفضاء مثل محطات الطاقة الشمسية في مدار حول الأرض ، والصناعة التحويلية في الفضاء ، والنقل الفضائي ، والمحطات الفضائية التي بها ملاحون فضائيون ؛ ودراسة آثار استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، والحاجة الى تحقيق الاستخدام الأمثل له وامكانيات تحقيقه ، وكذلك ما يتخذ من التدابير لبلوغ هذه الغاية ؛
 - (ح) بحث طبيعة البيئة القريبة من الأرض ، بما في ذلك الغلاف الجوي العلوي والغلاف المشحون الدائر مع الأرض ، وطرق حمايتها .

- ٣ - التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة
- (أ) النظر في التقارير المتعلقة بطبيعة ومدى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في أنشطة الفضاء الخارجي ؛
- (ب) النظر في التقارير المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- (ج) تقييم دور الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الأخرى ، وبرامج التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف ، بغية تأمين تعاون دولي واسع النطاق على أساس المساواة ؛
- (د) تقييم دور الأمم المتحدة في تحقيق انتفاع جميع الدول بفوائد تكنولوجيا الفضاء ، وبحث الحاجة إلى تعزيز هذا الدور وامكانيات ذلك .

٣ - التقرير الختامي

١٠٠ - يمكن أن يعد المؤتمر تقريراً عن أعماله ، لتقدمه إلى الجمعية العامة ، يتناول توصياته بشأن الاستنتاجات والارشادات فيم يتعلق بعمل الأمم المتحدة المقبل في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وقد تعكس الجمعية العامة هذه التوصيات ، حسب الاقتضاء ، في ارشاداتها للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن أعمالها في المستقبل .

٤ - الاعداد للمؤتمر وتنظيمه

(أ) الاعداد

١٠١ - تقترح اللجنة ما يلي :

- ' ١ ' أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعميم جدول الأعمال المبين أعلاه ، عقب اعتماده من الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، على جميع الدول الأعضاء في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ومعه دعوة لتقديم ورقات وطنية بحيث يتسلمها الأمين العام للمؤتمر بحلول ربيع عام ١٩٨٠ . وينبغي أن تشمل الورقات الوطنية على خلاصات تقوم الأمانة العامة بترجمتها إلى لغات عمل المؤتمر ، وتعميمها مع الورقات الوطنية على الدول الأعضاء ؛
- ' ٢ ' أن تعد الأمانة العامة مشروع قائمة بموضوعات ورقات المعلومات الأساسية للمؤتمر ، لتتظر فيها اللجنة الاستشارية في دورتها التي ستعقد في أوائل عام ١٩٨٠ ؛

- ٣' أن يطلب من الأمين العام المساعدة في تنظيم حلقات دراسية اقليمية وأقاليمية موضوعية بشأن جوانب علمية وفنية أخرى منتقاة : بغية التشجيع على مشاركة الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن في الاعداد للمؤتمر . وينبغي ، في تنظيم هذه الحلقات الدراسية ، أن تؤخذ تسهيلات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في الاعتبار ؛
- ٤' أن تنظر اللجنة التحضيرية ، خلال الجلسات التي تعقدتها في صيف عام (١٩٨١) ، في الأوراق الواردة ، وتضع خطوطا أساسية لمشروع التقرير الختامي للمؤتمر ؛
- ٥' أن تنظر اللجنة التحضيرية أيضا ، في نفس الدورة ، في التوصيات المتعلقة بجميع نواحي تنظيم المؤتمر لتعرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لاعتمادها ؛
- ٦' أن يقوم الأمين العام للمؤتمر باعداد مشروع أول للتقرير الختامي بناء على الخطوط العريضة المشار إليها أعلاه ليقدم الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛
- ٧' أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، خلال الجلسات التي تعقدتها في أوائل عام ١٩٨٢ ، في هذا المشروع الأول وتبدي رأيها بشأنه الى الأمين العام للمؤتمر ؛
- ٨' أن يعد الأمين العام للمؤتمر ، آخذا في الاعتبار توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، مشروعا ثانيا لتنظر فيه اللجنة التحضيرية في آخر دورة لها قبل المؤتمر ؛
- ٩' أن يعمم مشروع التقرير الختامي للمؤتمر ، بعد نظر اللجنة التحضيرية فيه وتنقيحه ، على الدول الأعضاء قبل تسعين يوما على الأقل من افتتاح المؤتمر ؛
- ١٠' يجوز للدول الأعضاء ، اذا رأت ضرورة لذلك ، أن تقدم أيضا ورقات وطنية الى المؤتمر ؛
- ١١' يجوز للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، عند اجتماعها بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، أن تدعو ممثلي الدول الأعضاء المعنية ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها ، للمشاركة في دورتها ، ويجوز لها أن تتلقى من المنظمات العلمية والعلماء الأفراد بيانات وورقات تتصل مباشرة بجدول أعمال المؤتمر ؛
- ١٢' أن تدعى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتقديم مساهمات مناسبة في اعداد الورقات والدراسات المشار إليها تحت الفقرة (ب) ' ١ ' (ج) أدناه .

(ب) التنظيم
'١' أمانة المؤتمر

١٠٢ - تقترح اللجنة ما يلي :

(أ) أن يعين الأمين العام للأمم المتحدة أميناً عاماً للمؤتمر وثلاث نواب للأمين العام للمؤتمر خلال ١٨ شهراً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية ؛ وبيشراً الأمين العام للمؤتمر ونوابه مهام وظائفهم ، على أساس العمل كل الوقت ، في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن تسعة أشهر قبل انعقاد تلك الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية ؛

(ب) أن تقدم شعبة شؤون الفضاء الخارجي الأمين التنفيذي للمؤتمر وأمانة المؤتمر ، وذلك على أساس أنه سيؤذن للأمانة العامة ، وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بتعيين ما يلزم من الموظفين المؤقتين الإضافيين ؛

(ج) أن يؤذن للأمين العام للمؤتمر باختيار خبراء استشاريين من الدول الأعضاء المتقدمة النمو والنامية على السواء على أساس الاعارة ، والاستعانة اذا لزم الأمر بخدمات خبراء استشاريين فيما يتصل ، بصفة خاصة ، بإعداد دراسات وتقارير بشأن الموضوعات التي تفتقها للمؤتمر الهيئة التحضيرية ، والورقات المقدمة من الحلقات الدراسية الإقليمية والأقليمية ، والتقارير الوطنية بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر .

'٢' مكتب المؤتمر

١٠٣ - ينتخب المؤتمر رئيساً له ، ورؤساء للجان الرئيسية الثلاث ، ومقرراً عاماً ، يمثلون المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة . وينتخب المؤتمر أيضاً عدداً من النواب لرئيس المؤتمر ، ونواباً لرؤساء اللجان ، ومقررين للجان عند الاقتضاء . ويضم المكتب كلا من الرئيس ، ونواب الرئيس ، والمقرر العام ، ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ، وغيرهم من أعضاء المكتب ، حسبما يقره المؤتمر . ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية .

'٣' شكل المؤتمر

١٠٤ - من المتوقع أن يبدأ المؤتمر بعقد عدد من الجلسات العامة ثم ينقسم بعد ذلك الى ثلاث لجان تقابل المجموعات الرئيسية الثلاث من بنود جدول الأعمال ، على أن يكون مفهوماً أن لن تجتمع أكثر من لجنيتين في آن واحد ، ثم يختم بجلسات عامة أخرى حسب الاقتضاء . ويمكن استكمال الجانب الرسمي لاجراءات المؤتمر بمحاضرات مسائية خاصة و / أو معارض تقنية .

١٠٥ - يجب ألا يستغرق استعراض البرامج الوطنية/الدولية وعرضها ، ونتائج التجارب العلمية ،

وما الى ذلك ، وقتا أكثر مما ينبغي . ومن أجل تحقيق أهداف المؤتمر هذه من المهم التركيز على بنود جدول الأعمال التي تتصل بالاهتمامات الرئيسية لأغلب الدول الأعضاء .

٤ ' الاجراءات

١٠٦ - تقترح اللجنة بذل أقصى الجهود لضمان اتمام أعمال المؤتمر واعتماد تقريره الختامي بالاتفاق العام .

٥ - الحد الأقصى لتكاليف المؤتمر

١٠٧ - عرض على اللجنة التحضيرية بيان الآثار المالية الذي أعدته الأمانة العامة والوارد في الوثائق L.108/Add.1 و A/AC.105/L.108 و Corr.1-2 و L.108/Add.2-3 وقد روعيت الافتراضات التالية في تقدير الحد الأقصى لتكاليف المؤتمر .

(أ) توفير الخدمات للمؤتمر

١٠٨ - سيعقد المؤتمر في نيويورك لمدة أسبوعين في عام ١٩٨٢ ؛ وسيتم عقد ٤ جلسات يومية للجنة أو فريق عمل يجتمعان في ذات الوقت ؛ وستقدم ترجمة شفوية باللغات الست الرسمية للجمعية العامة ؛ ويشتمل حجم الوثائق المقدر للمؤتمر على ١٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٥٠ صفحة أثناء الدورة و ١٠٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة . وقد طلب من الأمانة العامة أيضا أن تقدم تقديرا لتكاليف عقد المؤتمر لمدة ثلاثة أسابيع .

(ب) الورقات الوطنية (٣)

١٠٩ - ستدعو الحاجة الى ترجمة نحو ٤٠٠ صفحة من خلاصات الورقات الوطنية الى خمس لغات غير لغة الأصل ، وكذلك استنساخها وتوزيعها .

(ج) مشروع تقرير المؤتمر

١١٠ - ستدعو الحاجة الى ترجمة مشروعين للتقرير الختامي يبلغ مجموع صفحاتهما ٢٠٠ صفحة الى ٦ لغات ، وتوزيعهما .

(٣) ستتم استيعاب استنساخ وتعميم الورقات الوطنية (٢٧٠٠ صفحة) على الدول الأعضاء في اطار الموارد المتاحة لادارة شؤون المؤتمرات .

(د) أمانة المؤتمر

١١١ - تكون شعبة شؤون الفضاء الخارجي مسؤولة عن الترتيبات الفنية والادارية للمؤتمر وتقديم الأمين التنفيذي للمؤتمر . وينبغي أن تكون تقديرات التكاليف الاضافية على أساس الافتراضات التالية :

- ' ١ ' أمين عام للمؤتمر برتبة مساعد الأمين العام ، لمدة ١٨ شهرا ؛
- ' ٢ ' ثلاثة نواب للأمين العام للمؤتمر برتبة مد - ١ / مد - ٢ لمدة ١٨ شهرا ، لمساعدة الأمين العام في المهام التالية : تنسيق أعمال الخبراء الاستشاريين ، واعداد الورقات الوطنية وورقات المعلومات الأساسية ، وصياغة مشروع التقرير الختامي ؛
- ' ٣ ' موظف برتبة ف - ٥ لمدة ١٨ شهرا ، للعمل كمساعد خاص للأمين العام للمؤتمر ، يكون من بين مسؤولياته اقامة اتصال مستمر مع الوفود والممثلين الآخرين للحكومات ؛
- ' ٤ ' موظف تقني برتبة ف - ٤ / ف - ٥ لمدة ١٨ شهرا ، لمساعدة نواب الأمين العام للمؤتمر الثلاثة حسب الاقتضاء ؛
- ' ٥ ' موظف برتبة ف - ٣ لمدة ١٨ شهرا ، للاشراف على تدفق الورقات الوطنية وغيرها من وثائق المؤتمر ؛
- ' ٦ ' موظف اداري ومالي برتبة ف - ٣ لمدة ١٨ شهرا ؛
- ' ٧ ' خمسة موظفين من فئة الخدمات العامة (١ برتبة ع - ٥ ليعمل سكرتير للأمين العام لمدة ١٨ شهرا ، واثنان برتبة ع - ٣ / ع - ٤ كل لمدة ١٨ شهرا ، واثنان برتبة ع - ٣ / ع - ٤ كل لمدة ١٢ شهرا ؛
- ' ٨ ' تكاليف خدمات استشارية بما لا يزيد عن ٦٠ شهر/عمل برتبة ر - ٥ / ر - ٦ للمدة من كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ الى آب/أغسطس ١٩٨٢ . (وبالنظر الى النطاق الواسع والطابع المتخصص للموضوعات التي ستناقش في المؤتمر ، ستكون خدمات مستشارين من نوى الشهرة العالمية ضرورية لا ستكمال ما يلزم من الخبرة غير المتوفرة في داخل الأمانة العامة . وستكون الخدمات الاستشارية مطلوبة ، في جملة أمور ، في المهام التالية : المساعدة في اعداد الورقات الوطنية وورقات المعلومات الأساسية للمؤتمر ، واعداد الورقات وتقديم المشورة التقنية في الحلقات الدراسية الاقليمية ، وتوفير المقررين التقنيين في المؤتمر) .

(هـ) تكاليف السفر

١١٢ - ستدعو الحاجة الى نفقات السفر والاقامة للأمين العام للمؤتمر ، ونواب الأمين العام الثلاثة ، والأمين التنفيذي ، وموظفي أمانة المؤتمر ، وذلك لحضور الحلقات الدراسية الاقليمية ،

والمساعدة في اعداد الورقات الوطنية ، واجراء المشاورات اللازمة مع الحكومات ، والمنظمات المعنية ، واللجان الاقليمية والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، وحضور الاجتماعات الدولية الأخرى ذات الصلة خلال فترة الاعداد .

(و) الحلقات الدراسية الاقليمية

١١٣ - ستلزم أموال لمساعدة الحلقات الدراسية الاقليمية والأقليمية ، بما في ذلك الحلقات التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، تحضيراً للمؤتمر .

(ز) الدعاية

(ح) نفقات التشغيل العامة

٦ - التاريخ

١١٤ - تم الاتفاق على عقد المؤتمر في النصف الثاني من عام ١٩٨٢ .

٧ - مكان الانعقاد

١١٥ - تم الاتفاق على تأجيل مسألة تحديد مكان انعقاد المؤتمر الى حين صدور توصية من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في دورتها الثالثة والعشرين ، تعرض على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين للنظر .

دال - الأعمال المقبلة للجنة الفرعية -

- ١١٦ - أحاطت اللجنة علماً بآراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كما وردت في الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الفرعية . واعتمدت التوصيات الواردة في الفقرتين ٧٨ و ٧٩ بشأن جدول أعمال الدورة السابعة عشر للجنة الفرعية العلمية والتقنية . وفي هذا الصدد ، اقترحت بعض الوفود تعديل البند المتعلق بالمدارات الثابتة بالنسبة للأرض في جدول الأعمال بحيث تصبح صيغته كما يلي : " دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية في الفضاء المدارى للتوابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة للأرض " . ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء على هذا البند بصيغته الواردة في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، فمن شأن التغيير المقترح أن يترتب عليه تغيير شامل في طبيعة البند .
- ١١٧ - وأوصت اللجنة أيضاً بتعديل عنوان البند المتعلق بشبكات النقل الفضائي لتصبح صيغته كما يلي : " شبكات النقل الفضائي والآثار المترتبة عليها بالنسبة للأنشطة المقبلة في الفضاء " .
- ١١٨ - وأيدت اللجنة أيضاً توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن يجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي أثناء الدورة السابعة عشر للجنة الفرعية لمواصلة النظر في المسائل المتصلة بمجال خبرته .
- ١١٩ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها التالية ، النظر على سبيل الأولوية في البنود المتعلقة بما يلي : (أ) الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، بغية صياغة مشروع مبادئ ، (ب) وصياغة مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣٤ أعلاه . كما أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في البند الإضافي التالي : المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، أخذاً في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض . كما أوصت اللجنة بأن تدرج اللجنة الفرعية القانونية ، وفقاً للفقرة ٥١ أعلاه ، في جدول أعمالها للدورة القادمة بنداً بعنوان استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي بغية تقرير ما إذا كان من الملائم استكمال تلك القواعد بنصوص متصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي " . وفضلاً عن ذلك ، أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية إدراج بند بعنوان " مسائل أخرى " في جدول أعمالها .
- ١٢٠ - وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال الخاص بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، اقترحت بعض الوفود تعديل عنوان هذا البند لتصبح صيغته كما يلي : " المسائل المتصلة بتحديد الفضاء الجوي والفضاء الخارجي والمركز القانوني للفضاء المدارى الثابت بالنسبة للأرض للتوابع الاصطناعية " . وقررت اللجنة ، بالنسبة للدورة التالية ، أن تبقى اللجنة الفرعية القانونية هذا البند ، بصيغته الحالية ، في جدول أعمالها ، على أن يناقش في تلك الدورة الاقتراح الرامي لتغييرها .

١٢١ - ولا حدثت اللجنة بصفة خاصة الاقتراح الذي قدمته بعض الوفود والقائل بأن تعقد جلسات اللجنتين الفرعيتين في وقت واحد ، نظرا لأن الوضع الحالي لا يمكن خبراء اللجنتين الفرعيتين من التشاور مع بعضهم البعض . وترد ورقة عمل (A/AC.105/L.114 و Add.1) مقدمة في هذا الصدد بوصفها المرفق الثالث لهذا التقرير . وقد أثبتت شكوك قوية حول استصواب عقد دورات اللجنتين الفرعيتين في وقت واحد ، وحول عدم كفاية التفاعل بين اللجنتين الفرعيتين .

١٢٢ - واقترحت بعض الوفود أن تناقش كل من اللجنتين الفرعيتين ، في دورتها التالية ، ما إذا كان يلزم أو لا يلزم أن تبدأ كل دورة من دوراتها بمناقشة عامة .

٤٥ - مسائل أخرى

١٢٣ - شاركت اللجنة للجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما أعربت عنه في الفقرة ٧٥ من تقريرها من رضا عن العمل الذي قامت به محطة ثامبا الاستوائية لا طلاق الصواريخ التابعة للمركز الفضائي بفكرام سارابهاى بالهند ومحطة المركز التجريبي لا طلاق القذائف الذاتية بمارديل بلاتا بالارجنتين (سلبا) فيما يتعلق باستخدام مرافق صواريخ السير لأغراض التعاون والتدريب الدوليين في الاستكشاف العلمي للفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وبناء على ذلك أوصت اللجنة بأن تواصل الجمعية العامة رعايتها لهاتين المحطتين .

١٢٤ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بالتقارير التي قدمتها الدول الأعضاء عن برامجها الوطنية والتعاونية في ميدان الفضاء في خلال السنة التقويمية ١٩٧٨ (A/AC.105/237 و Add.1-3) .

١٢٥ - كما لاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أنه قد شارك في أعمالها وفي أعمال لجنتيها الفرعيتين ممثلون لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ، ووجدت في التقارير التي قدموها ما مكنها ومكن هيئتيها الفرعيتين من الاضطلاع بدورها باعتبارها جهة وصل للتعاون الدولي ، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لسلم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية .

واو - برنامج عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

١٢٦ - وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لعام ١٩٨٠ :

المكان

التاريخ

نيويورك	٢٨ كانون الثاني /يناير الى ١٥ شباط /فبراير *	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
جنيف	١٠ آذار /مارس الى ٣ نيسان / ابريل	اللجنة الفرعية القانونية

المكان

التاريخ

نيويورك

٢٣ حزيران / يونيه الى
٣ تموز / يوليه **

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في
الأفراض السلمية

-
- * يجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في الأسبوع الأول (٢٨ كانون الثاني / يناير الى ١ شباط / فبراير)
- ** يمكن ، عند اللزوم ، توفير التسهيلات حتى ١١ تموز / يوليه .

المرفق الأول

البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس السلمية

أنتهز هذه الفرصة ، أولاً وقبل كل شيء ، لكي أرحب بكم ترحيباً قلبياً بالخفا في الدورة الثانية والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس السلمية . ويسعدني أن أرى هنا وجوهاً مألوفة كثيرة ، هي وجوه المندوبين الذين حضروا الدورات السابقة للجنة ، وأن أرى أيضاً الكثيرين من الأشخاص الجدد الذين جاءوا لتميز مداولاتنا .

ودعوني أيضاً أرحب بالمراقبين من المنظمات التي ساعدت في الماضي كثيراً في أعمال هذه اللجنة وهيئاتها الفرعية . واني لأتطلع الى العمل معكم جميعاً خلال فترة الاسبوعين ونصف الأسبوع القادمة ، وآمل أن نستطيع معاً تحقيق تقدم ملموس في العمل الذي أمامنا .

ودعوني الآن ، لمصلحتكم جميعاً ، استعرض باختصار ، كما فعلنا في المناسبات السابقة ، أعمال هيئتنا الفرعيتين اللتين قدما قدراً كبيراً من المساعدة للجنة . ويرجع الفضل في ذلك قبل كل شيء الى رئيسيهما . وأود هنا أن أشيد بالسيد كارفر (استراليا) ، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، والسيد يوجينيوس فيزير (بولندا) ، الذي رأس مرة أخرى اللجنة الفرعية القانونية .

انه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦ / ٣٣ ، أعطت اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها الأخيرة الأولوية لثلاثة مجالات عمل رئيسية : أولها اعداد مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛ وثانيها النظر في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ ؛ وثالثها مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر .

ومن أجل التعجيل بالعمل في هذه الموضوعات ، لجأت اللجنة الفرعية الى الطريقة التي اختبرت جيداً ، ألا وهي انشاء أفرقة عاملة تولى رئاستها السيد هاراسرتي (هونغاري) ، والسيد العربي (مصر) ، والسيد وينكار (النمسا) . وأود أن أشيد بعمل رؤساء الأفرقة العاملة هؤلاء .

وقد أتمت الأفرقة العاملة الثلاثة عدة قراءات للنصوص الكاملة للمشاريع الثلاثة المعروضة على اللجنة الفرعية . وبالنسبة للاستشعار عن بعد ، على سبيل المثال ، تمت قراءة النص الذي وضعه الفريق العامل في العام الماضي ، ميداً ١٤ ، وهناك تقرير بشأن ذلك في مرفق لتقرير اللجنة الفرعية القانونية ، كما أدرجت بعض الأحكام الإضافية على أساس مؤقت . ويجد الأعضاء النص الناتج عن ذلك في التذييل ألف للمرفق الأول لتقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/240) .

وفيما يتعلق بالبث التليفزيوني المباشر ، قام الفريق العامل بقراءة النص ، الذي أعد في العام الماضي ، مادة مادة ، والذي أورد بوصفه المرفق الثاني لتقرير العام الماضي ، كما قام بقراءة

للمنى الكامل المقدم من كندا والسويد . وقد تضمن المشروع الكندي /السويدي النصى الذى سبق أن أعدته اللجنة الفرعية واللجنة ، مع اضافة صيغ وسط للمسائل التى لم تتم تسويتها . ومرة أخرى لم تكن نتيجة القرارات نهائية ، ويؤسفنى أن أقول ذلك . ويرد النصى الناتج عن ذلك بوصفه التذييل ألف للمرفق الثانى لتقرير اللجنة الفرعية القانونية لهذا العام . ويرد النصى الكندي /السويدي الكامل أيضا بوصفه التذييل باء للمرفق الثانى لذلك التقرير .

وبالنسبة لمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، يذكر الأعضاء أن ممثل النمسا قدم نصا موحدا يعكس مدى التراخى الذى أمكن انجازه فى ختام الدورة الأخيرة للجنة الفرعية . ويرد هذا النصى بوصفه المرفق الأول لتقرير اللجنة الفرعية للعام المائى . وقد طلب الى الحكومات دراسة امكانية قبول ذلك النصى كحل وسط . ومما يؤسف له أنه لم يتحقق مثل هذا التوافق فى الآراء فى هذا العام ، وبالتالى قام الفريق العامل بدراسة النصى مادة مادة .

ولا يزال النصى الناتج عن ذلك متضمنا عدة أقواس معقوفة ، ويرد حاليا بوصفه التذييل ألف للمرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية القانونية لهذا العام .

ولذلك يلاحظ الأعضاء أنه فى حين جرت قراءة هذه النصوص مادة مادة أو مبدأ مبدأ ، وهى ممارسة مفيدة ، فان هذه الممارسة لم تؤد الى حل المسائل المتعلقة التى لاتزال فى جوهرها كما كانت فى العام المائى ، وهى معروفة للجنة بما لا يدع مجالا لتكرارها . ولم تكن النتيجة النهائية مشجعة تماما فى حقيقة الأمر ، وعلينا أن نواجه هذه الحقيقة هنا بصراحة تامة . ويبدو ، كما لاحظت وفود عديدة فى الدورة الختامية للجنة الفرعية ، أن ما فعلناه فى الواقع كان اتخاذ بعض الخطوات الى الوراء .

ورغم أن عددا من العوامل قد أدى الى افتقاد التقدم هذا ، فلاتزال هناك مشكلة رئيسية : وهى أن مواقف عدة أعضاء من مسائل أساسية لاتزال تقريبا هى نفس المواقف التى اتخذوها فى الأعوام السابقة . وربما كان ذلك فى أساسه متوقعا ، ان أن المسائل التى كان يسهل - الى حد بعيد التوفيق بينها قد سويت الآن ، وبالتالى بقيت المسائل العسرة . وهذه المسائل التى لا تتعدى فى بعض الأحيان مسألة واحدة أو موضوعا واحدا - هى أعقد المسائل وهى أساسية الآراء الجوهرية ولكن المتباينة للدول الأعضاء .

والنتيجة الطييمية لذلك هى أن اللجنة الفرعية لن تحرز تقدما بشأن المسائل المتعلقة الا اذا أبدت الدول الأعضاء رغبة فعلية ، ودعوى أقول ، ارادة سياسية أقوى نوعا ما ، من أجل بلوغ الحلول الوسط اللازمة . وينبغى أن نستمد الشجاعة من المفاوضات الجهدية التى أسفرت بنجاح ، فخلال عشر سنوات حتى الآن ، عن معاهدة الفضاء الخارجى وغيرها من الاتفاقات الدولية ، وينبغى ألا نتخلف عن البحث عن حلول وسط مقبولة ، فى ظل الروح السائدة فى لجنتنا ، بغية اكمال الصكوك الدولية الهامة الثلاثة التى بذلنا فى اعدادها جهدا كبيرا للغاية فى السنوات القليلة الماضية .

وفي هذا الصدد ربما يكون الوقت قد حان لنعيد تقييم مواقفنا كي نرى ما اذا كنا نستطيع أن نسد هذه الثغرة بالفعل . واذا وجدنا أنفسنا ، بكل أمانة ، عاجزين عن أن نفعل ذلك ، فربما يكون الوقت قد حان أيضا لكي نكسر جهودنا ، على الاقل في الوقت الحاضر ، لمجالات أخرى هامة جديرة باهتمامنا .

وقد نوقش بندان من هذا النوع في اللجنة الفرعية في العام الماضي . فأولا ، أجرى المزيد من تبادل الآراء بشأن مسألة تعريف وتحديد الفضاء الخارجي ، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وآراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة مبينة في القسم الرابع من تقرير اللجنة الفرعية . ورغم أن اللجنة الفرعية لم تقدم توصيات رسمية بشأن هذا البند ، فقد أجريت مناقشات شاملة ، وركز اهتمام خاص هذا العام على الاقتراح المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بجعل الحد بين الجو والفضاء الخارجي على ارتفاع لا يزيد عن ١٠٠ كيلومترا ، مع ترك المنطقة الواقعة تحت هذا الارتفاع لتكون موضوع مفاوضات بين الدول ، مع النص على حرية نقل الأجسام الفضائية في تلك المنطقة . وأعرب كثير من الأعضاء عن تأييدهم لأن تقوم اللجنة الفرعية ببذل جهود جادة لتحسين حد . فغير أن كثيرين سلموا بأن اختيار معايير لمثل هذا الحد أمر يتسم بالتعسف ، وأوصوا بدراسة معايير أخرى أيضا . وعلى سبيل المثال ، أوضح أن التوابع الاصطناعية قد وضعت بالفعل في مدارات على ارتفاع ٩٠ كيلومترا ؛ ونتيجة لذلك أنهيت المناقشات دون التوصية بأي إجراء رسمي .

وثانيا ، جرت مناقشة فعالة بشأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي تحت بند " مسائل أخرى " . وآراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة مبينة في الجزء الخامس من تقرير اللجنة الفرعية القانونية . وقد اقترح بادراج هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال اللجنة الفرعية للسنة القادمة . ولم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح . ونظرا لتباين الآراء التي أبديت في أثناء المناقشة ، رأت اللجنة الفرعية أن اللجنة الأم ينبغي أن تقوم في دورتها الحالية ، الا اذا قررت هي خلاف ذلك ، باستئناف المناقشة بشأن هذه المسألة ، ولا سيما استصواب ادراج بند مستقل في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية يتناول استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي .

وبناء على ذلك ، قد يرغب الأعضاء في النظر فيما ينبغي اتخاذه من تدابير في هذا الصدد ، وكذلك تقرير ما اذا كان يمكن تحقيق مزيد من التقدم في الدورة الحالية بشأن المسائل المتصلة بمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، ومشروع المبادئ المتعلقة بالتوابع الأرضية الاصطناعية المستخدمة في البث التليفزيوني المباشر ، كما طلبت اللجنة الفرعية القانونية . وسوف يكون الرئيس على استعداد ، بالطبع ، لحضور أي مناقشات رسمية أو غير رسمية قد يرغب الأعضاء في اجرائها بشأن هذه المسائل .

وينبغي علينا لدى نظر هذه المسائل ، أن نعي أن الرأي العام العالمي يراقب جهودنا عن كثب . وتتضح الأهمية المتزايدة التي تعلق على اعداد مبادئ حديثة لقانون الفضاء

من الاهتمام الذي توليه لهذا الموضوع هيئات حيوية التمثيل ، مثل الاتحاد البرلماني الدولي ، وسيكون معروضا على المؤتمر السادس والسنتين للاتحاد البرلماني الدولي قرار هام بشأن قانون الفضاء اتخذه الاجتماع الذي عقده مؤخرا مجلس ولجان الاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في براغ ، تشيكوسلوفاكيا . ونحن نرحب بما أبدى من اهتمام بعمطنا من جانب هيئات تمثيلية ، مثل الاتحاد البرلماني الدولي ، حيث أن التعاون الوثيق بين الحكومات والبرلمانات من الشروط الأساسية لنجاح مزيد من التطوير لقانون الفضاء .

وسوف أتناول الآن بايجاز وسرعة أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية . ونلاحظ هنا أيضا أن الأولوية أعطيت للمسائل المتصلة بالاستشعار عن بعد . وقد كان معروضا على اللجنة عـودة تقارير أعدتها الأمانة العامة وساعدت في مناقشاتها مع ايلاء اعتبار خاص لتصنيف ونشر بيانات الاستشعار عن بعد . غير أنه لم يكن باستطاعة اللجنة الفرعية أن تتفق على توصيات محددة بشأن الحاجة الى تصنيف البيانات أو الطريقة التي يمكن بها اجراء مثل ذلك التصنيف . ومن ثم فقد اتفقت اللجنة الفرعية على أن تطلب من الأمانة العامة تقديم دراسة تكميلية للنظر فيها في دورتها القادمة .

كما لاحظت اللجنة الفرعية أهمية توفير تسهيلات تدريبية كافية ، بما في ذلك التدريب في الموضوع ، في كل نواحي الاستشعار عن بعد ، ولاسيما للبلدان النامية ، بغية تمكينها من استخلاص أقصى فائدة من هذه التكنولوجيا الجديدة الهامة .

ودرست اللجنة الفرعية أيضا دور الأمم المتحدة التنسيق في مجال الاستشعار عن بعد . وقد مت الأمانة العامة تقريرا طلب منها بشأن فريق الخبراء الذي اقترح انشاؤه تحت رعاية الأمم المتحدة ، ليقوم بتنسيق الأنشطة الدولية . ورغم أن هذه المسألة كانت قيد النظر لعدة سنوات في اللجنة الفرعية ، فانه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن انشاء مثل ذلك الفريق هذا العام . وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية استمر بذل جهود ضخمة في نطاق موارده المالية المحدودة ، التي غالبا ما كانت موزعوا للتعليقات في هذه اللجنة ، لزيادة فرص استفادة البلدان النامية من التطبيقات الفضائية . وقد ظلت الأدوات الرئيسية لتحقيق هذا الهدف هي الأنشطة التعليمية والتدريبية التي يمكن القيام بها في ظل البرنامج بغية تقديم المساعدة الى البلدان النامية في كافة مناطق العالم . ومن أبرز ما حققه البرنامج في السنة الماضية الحلقات والدورات التدريبية التي عقدت في روما بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وفي مانيلا ، وفي نيروبي بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفي سان خوسيه دوس كامبوس بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وفي الهند بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضا ، وفي طوكيو بمساعدة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية . ومن المقرر عقد عدة حلقات ودورات أخرى مطالة في المستقبل القريب ، منها اثنتان عن تطبيقات الاستشعار عن بعد في الزراعة ، ستمقدان في أبادان بنيجيريا وفي دمشق بسوريا ، وواحدة عن استخدام الاستشعار عن بعد في مجال الموارد غير المتجددة ستمقد في الأرجنتين في أواخر هذا العام . ومن المقرر أيضا عقد

عدة اجتماعات وندوات أخرى للأفرقة في العام القادم ، ١٩٨٠ ، في كوستاريكا واليابان واليونان وفولتا العليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . فضلا عن ذلك فان برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يدير عددا من الزمالات المقدمة من الدول الأعضاء في مختلف التخصصات المتعلقة بالتطبيقات الفضائية . وعلى هذا النحو ستوفر هذه الجهود مساعدة قوية لنقل التكنولوجيا وعلمية النقل هذه ذات أهمية حاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان الأعضاء .

وفي ختام ملاحظاتي على برنامج التطبيقات الفضائية أود أن أعبر ، باسم اللجنة ، عن تقديرنا لخبير التطبيقات الفضائية ، السيد ميرثي ، للطريقة الممتازة التي أدار بها برنامجا للتطبيقات الفضائية مفيدا جدا ولا سيما للبلدان الأعضاء من العالم النامي . ونحن ندرك أهمية العمل الذي أنجزه ، لا في السنة الماضية فحسب ، بل في السنوات السبع الماضية التي تولى فيها ادارة برنامج التطبيقات الفضائية . وأخص ذلك بالذكر اليوم لأنني علمت ، وربما علم الأعضاء الآخرون ، أن السيد ميرثي سيتقاعد عن خدمة الأمم المتحدة في نهاية العام الحالي . لذلك فأنني أود أن أشكر السيد ميرثي على ما قدمه من مساعدة لهذه اللجنة ، ولا سيما على ادارة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بطريقة فذة ، وأتمنى له كل نجاح في المستقبل . وفي نفس الوقت فانه يسرنا غاية السرور أن نرحب بالنيابا القائل بأن السيد بادانغ ، أمين اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية ، سوف يتولى رئاسة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية . ولا شك لدي في أن البرنامج سيستمر ، في ظل توجيهه الكفء ، في تقديم المساعدة المفيدة للبلدان النامية . وأرجو ، باسم اللجنة ، للسيد بادانغ ، كل نجاح في أنشطته المقبلة .

وأعود الآن الى أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية . لقد أولت هذه الهيئة اهتمامها أيضا الى المسائل المتعلقة بالنقل الفضائي والى آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل . وتلك الآراء مبينة في الجزء الرابع من تقريرها (A/AC.105/258) . وبالمثل فقد نظرت اللجنة في مسألة الطبعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض . وترد آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة في الجزء السادس من تقرير اللجنة الفرعية . وتقرح اللجنة الفرعية مواصلة النظر في هذين البندين في الدورة القادمة ، وقد طلبت من الأمانة العامة أن تقوم باعداد عدد من التقارير بغية مساعدتها في مناقشاتها .

وناقشت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أيضا المسائل التي تتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وأنشأت لهذا الغرض فريقا عاملا من الخبراء ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦/٣٣ . ويرد تقرير الفريق العامل بوصفه المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية . وكما سيلاحظ الأعضاء ، قام الفريق العامل بعمل أولي واسع بشأن هذه المسألة ، وخلص الى أن مصادر الطاقة النووية يمكن أن تستخدم بأمان في الفضاء الخارجي ، بشرط المراعاة التامة لاعتبارات أمان معينة حددتها التقرير . وذكر أن قرار استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يبنى على اعتبارات تقنية ، بشرط أن يكون من الممكن مراعاة متطلبات الأمان مع تلبية متطلبات البعثات . وترد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل في الفقرات ٣٩ الى ٤٤ من تقريره . وقد

أوصى باتخاذ ترتيبات لعقد اجتماع له لمدة أسبوع آخر في خلال الدورة القادمة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وأن تدعى الدول الأعضاء والوكالات الدولية لتقديم دراسات عن الجوانب التقنية لمصادر الطاقة النووية ومأمونيتها ، ولا سيما فيما يتعلق بأربعة من المجالات ذات الأهمية عيئها الفريق العامل لاجراء مزيد من الدراسة عنها . وهذه الترتيبات تبشر فيما بيدو بانجاز ناجح لأعمال الفريق العامل المقبلة . ويجب ألا تغيب عن أذهاننا أيضا ، ونحن ندرس توصيات الفريق العامل ، التوصية ذات الصلة بالموضوع التي قدمتها اللجنة الفرعية القانونية والتي سبقت الإشارة إليها .

وفي الختام أصل الى المسألة التي ربما كانت أهم موضوع قامت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدراسته . لقد كانت اللجنة الفرعية ، كما يذكر الأعضاء ، نشطة بصفة خاصة في العام الماضي في العمل بوصفها اللجنة الاستشارية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وقدمت عدة توصيات هامة بصدور عقد هذا المؤتمر ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦/٣٣ ، وهي مبيئة في الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الفرعية ، وتتصل على وجه التحديد باسم المؤتمر ، وجدول أعماله ، والاعداد له وتنظيمه ، بما في ذلك الشكل الذي سيتخذه وتاريخ ومكان انعقاده وكذلك مكتبه وأمانته .

ويسعدني أن أقول أن اللجنة الفرعية استطاعت أن تتفق على توصيات تفصيلية بالنسبة لبعض هذه المسائل ، ومنها على سبيل المثال توصيات تتعلق بالموضوعات التي تدرج في جدول أعمال المؤتمر . بيد أنه لم يتم الاتفاق على بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالاعداد للمؤتمر ، مثل تاريخه ومدته وشكله وأمانته . ونتيجة لذلك ينتظر من هذه اللجنة ، وقد أسندت إليها مهمة العمل كجنة تحضيرية بموجب القرار ١٦/٣٣ ، أن تتخذ أغلب هذه القرارات في الدورة الحالية . واني على ثقة أننا سنتمكن ، بتعاون جميع أعضاء اللجنة ، من الاتفاق بسرعة ، على الأقل بالنسبة للمسائل التي يجب أن نتخذ قرارا بشأنها ، بحيث يمكن المضي في الترتيبات لعقد المؤتمر دون تأخير . وأنا بالطبع على استعداد لتلقي الاقتراحات عن كيفية انجازنا لهذه المهمة على أفضل وجه .

وقبل أن اختتم هذا التلخيص لأعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، أود أن أحييل الأعضاء الى التوصيات التي قدمتها بشأن عطها في المستقبل ، وهي مبيئة في الفقرات ٧٦ الى ٨٢ من تقريرها . ويلاحظ الأعضاء أن اللجنة الفرعية أوصت بجدول أعمال يختلف قليلا عن جدول أعمالها في العام الماضي ، وسيكون علينا أن ننظر في هذه المسألة الى جانب مسألة جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية . وهنا يلاحظ الأعضاء أن اللجنة الفرعية القانونية لم تقدم توصيات في هذا العام بشأن جدول أعمالها . وعلينا بالمثل أن نتخذ قرارا بشأن تقرير جدول اجتماعات اللجنتين الفرعيتين والفريق العامل وهذه اللجنة في العام القادم . وعلى هذا فان لدينا قدرا كبيرا من العمل يلزم انجازه .

وآمل أن أكون قد استطعت أن أقدم للجنة بعض العناصر البارزة للعمل الذي أنجزته
مؤسساتنا الفرعيتان ، وان يكن بصورة بالغة الايجاز والاختصار في كثير من الأحيان . وسوف يلاحظ
الأعضاء أن أمامنا عملا كثيرا في خلال الأيام القليلة القادمة . ولا شك لدى أننا سنتمكن ، بتعاون
الأعضاء ، من أن ننجز الكثير .

ولكن دعونا أيضا نلقي نظرة ، كما نفعل أحيانا ، على أعمال هذه اللجنة في المستقبل .
ان عدة أفكار تتبادر الى الذهن في هذا الصدد ، وأود أن أشارك اللجنة بعض الأفكار التي
عبّرت عنها في الحدث الأخير المتعلق بشؤون الفضاء ، ألا وهو ندوة فودارد التذكارية التي عقدت
في واشنطن ، وكان الغرض منها دراسة فرص جديدة للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية .

وربما كان الموضوع الرئيسي هو أثر تكنولوجيا التوابع الاصطناعية على السياسات العالمية ،
الذي أصبح واضحا بالفعل في خلال العقدين الماضيين ، ويتزايد معدل نموه في الوقت الحاضر .
ويتضح هذا عندما ننظر الى أهمية بعض الرحلات الفضائية المقبلة التي تجرى مناقشتها حاليا لا من
جانب كتاب القصة العلمية بل من جانب العلماء والمهندسين الذين شاركوا في كل جانب من جوانب
بحوث الفضاء منذ نشأتها .

ونحن ندرس الآن بجدية الرحلات اليومية الى المدار التي يمكن أن تخدم وتقدم
تسهيلات تقنية كبيرة مثل معامل البحوث ، أو المعامل الفلكية ، أو مرصد الموارد الأرضية ، أو
التسهيلات الصناعية ، أو مراكز الاتصالات . كما ندرس أيضا توسيع البث التليفزيوني المباشر الى
المنازل في جميع أنحاء العالم ، واقامة هياكل ضخمة في الفضاء وتثبيتها وتحريكها . وتجري دراسة
نشطة لا مكانية اجراء تجرية مبكرة لهيكل ضخيم يمكن أن يكون جزءا من تجرية شمسية كبيرة . وأخيرا
فاننا نبحث امكانية اقامة مجتمعات كبيرة مثل المجتمعات الأرضية على بعد عدة مئات من آلاف الأميال
في الفضاء .

ولا ريب أنه لتحقيق مشاريع بهذه الضخامة ، سيكون من العناصر الأساسية الاتفاق والتعاون
الدوليان لا في وضع المبادئ السياسية والسياسات القانونية فحسب ، بل في تنسيق المساعدة
المالية والتقنية أيضا . وهذا ، فيما أعتقد ، هو ما ينبغي أن نركز عليه انتباهنا عند التطلع الى
المستقبل ، لأنه يبدو أن من حق المجتمع الدولي أن يتوقع من الرجال والنساء الذين نموا قدرة
البشرية بهذه الروعة لدخول الفضاء الخارجي ، أن يقبلوا أيضا مسؤولية استحداث الوسائل
المناسبة لزيادة اشتراك جميع الأمم في أنشطة الفضاء المقبلة . وينبغي في حقيقة الأمر أن تستخدم
الامكانيات الهائلة للابتكار التكنولوجي التي توفرها تكنولوجيا الفضاء في تحقيق ابتكارات في مجال
التعاون الدولي لا تقل جرأة عن الرحلة المشتركة لأبولو وسويوز .

ونحن الذين نمثل الحكومات في هذا المحفل الدولي يمكن أن نقوم بدور هام في تطوير
وتعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي . وينبغي أن نتصف ، مثل علمائنا ومهندسينا ،
بالجرأة وسعة الخيال . ولكننا يجب أن نكون مثلهم أيضا واقعيين وعلميين .

وفي التصدي لهذا الدور بجدية يجب أن نعترف بالطبع بأن بلدا واحدا أو حتى مجموعة من البلدان لا يمكنها أن تدعي أن الجميع يشاركونها بالضرورة تفسيرها لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومزايا ذلك الاستخدام . وعلينا أن نعترف أيضا أنه يجب إيجاد طريقة لاشتراك كافة بلدان العالم في أي مشروع فضائي جديد كبير منذ بدايته ، ولا سيما اذا كان مثل هذا المشروع ينطوي على تحقيق فوائد عملية يمكن أن يجني ثمارها الجميع .

وأعتقد أنه ، مع استحداث وسائل التنسيق الجديدة هذه ، يمكننا أن ننظر في نفس الوقت بعين الرضا الى ما أحرزناه من تقدم حتى الآن . ولقد تم بالفعل احراز تقدم ملموس . بيد أن هذا ليس وقت الشعور بالرضا عن حالة التعاون الفضائي الدولي حيث تزيد التطورات التكنولوجية الجديدة من امكانيات ذلك التعاون كل يوم . وفي مجال الفضاء الخارجي ، كما في السياسة العالمية بوجه عام ، يمكن استخدام التعاون بنجاح لمنع المواجهة .

لذلك فان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية سيظل بالتأكيد موضع اهتمام أساسي فيما يبذل من جهود لاكساب التعاون الدولي نوعية جديدة ذات نطاق أوسع . وهذه اللجنة بوصفها جهة الوصل لمثل هذه الجهود نجحت خلال مدة وجودها التي تزيد على عشرين عاما في ارساء الأسس لآطار قانوني دولي وكذلك لعدد من المؤسسات التي يمكنها أن تخدم هذا الغرض .

وفي الأسابيع القليلة القادمة - ربما أثناء اجتماع هذه اللجنة في دورتها الثانية والعشرين - قد يطلب من هذا الاطار ، الذي أنشأته اللجنة من أجل التعاون الدولي ، للقيام بدوره في اشراف على حدث يتصل باستكشاف الفضاء الخارجي ، وهو إعادة معمل سكاى لاب المدارى الى داخل الغلاف الجوى الأرضي . وقد أولت الهيئات الدولية قاطبة ، وليس أعضاء هذه اللجنة وحدهم ، اهتماما بالغا بهذا الحدث ومجموعة الجهود المختلفة الكبيرة التي بذلتها الدولة التي أطلقت سكاى لاب من أجل جعل عملية الاعادة هذه آمنة قدر الامكان . ومن ناحية أخرى ، فان تاريخ سكاى لاب يتضمن بالتأكيد دروسا هامة للمستقبل ويقدم أمثلة توضيحية مثيرة للقيود الحالية على ما يمكن للتكنولوجيا الفضائية أن تبشره في الوقت الحاضر من سيطرة على الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي . ومن ناحية أخرى ، يمكننا بالتأكيد أن نشعر بالرضا لامكانية خفض درجة الالايقين المرتبط بأحداث من هذا النوع بفضل الاطار القانوني والسياسي للتعاون الفضائي ، الذي أنشأته هذه اللجنة .

ولذلك فاني أعرب ، باسم جميع الممثلين ، عن تمنياتنا الحارة بأن تتم عملية الاعادة هذه في أمان مع أدنى حد من الأضرار ، ودون تعرض الأرواح البشرية للأذى ، ويعزز آمالنا ما نعرفه من أننا لم نعد نواجه تحديات الفضاء بلا حول ولا طول .

وبالنظر بواقعية الى الحالة الراهنة للشؤون الدولية ، يجب أن نعترف بأن الدرجة التي يمكن بها احلال التعاون محل المواجهة تتوقف الى حد كبير على العلاقات بين القوى الصناعية والعسكرية الكبرى . ومن ثم فانه ينبغي متابعة الجهود الرامية الى تعزيز وتعميق الانفراج في مجال

الفضاء الخارجي بقوة لا تقل عن قوة الجهود المماثلة التي تبذل من أجل الانفراج هنا على الأرض .
ومن أجل الحفاظ على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية أساسا ، ينبغي بذل الجهود من أجل التفاوض
لعقد اتفاقات ذات جدوى لتحديد الأسلحة الفضائية .

ولعله من غير المناسب أن نذكر أنفسنا بهذه الضرورات الملحة في نفس اليوم الذي تم فيه
توقيع اتفاق هام وواسع المدى بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، في نفس القاعة التي اجتمعت
فيها هذه اللجنة منذ عامين في فيينا ؛ ويمكننا أن نجد تشجيعا في كلمات السلام التي تبادلها
الرئيس بريجينيف والرئيس كارتر في هذه المناسبة التاريخية . وآمل أن يكون بدؤنا لمهامنا في مثل
هذا اليوم الواعد بالسلم العالمي ميسرا بنجاح عظما ، ومن ثم فإني أدعو الممثلين لأن يشتركوا معا
في جهد جديد لتحقيق التعاون السلمي في الفضاء الخارجي .

المرفق الثاني

مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

ان تشير الى انجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى ،
وان تسلّم بأن للقمر ، بوصفه تابعا طبيعيا للأرض ، دورا هاما يؤديه في استكشاف الفضاء
الخارجي ،

وتصميما منها على أن تنهض ، على أساس المساواة ، بالمزيد من تنمية التعاون فيما بين
الدول في استكشاف واستخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية ،
ورغبة منها في أن تحول دون أن يصبح القمر منطقة نزاع دولي ،
وان لا تفتيق عن بالها الفوائد التي يمكن جنبيها من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره
من الأجرام السماوية ،

وان تشير الى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، والى الاتفاق بشأن انقاذ الملاحين
الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، والى اتفاقية
المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، والى اتفاقية
تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الى تحديد وتطوير أحكام هذه الصكوك الدولية فيما يتعلق
بالقمر والأجرام السماوية الأخرى ، وان تأخذ في الاعتبار المزيد من التقدم المحرز في ميدان
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

١ - تنطبق أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر أيضا على الأجرام السماوية الأخرى داخل
المنظومة الشمسية ، غير الأرض ، باستثناء القدر الذي يبدأ نفاذه من المعايير القانونية المحددة
بشأن أى من هذه الأجرام السماوية .

- ٢ - ولأغراض هذا الاتفاق ، تتضمن الإشارة الى القمر المدارات حول القمر وغيرها من المسارات المتجهة اليه أو المارة حوله .
- ٣ - لا ينطبق هذا الاتفاق على المواد اللاأرضية والتي تصل الى سطح الأرض بوسائل طبيعية .

المادة الثانية

يضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر ، بما فيها استكشافه واستخدامه ، وفقا للقانون الدولي ، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومع مراعاة الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وهو الاعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل ، ومع ايلاء ما هو واجب من مراعاة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق .

المادة الثالثة

- ١ - يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية فقط .
- ٢ - يحظر أى تهديد بالقوة أو استخدامها أو الاتيان بأى عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر . ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أى تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض ، والقمر ، والسفن الفضائية ، والعاظمين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الانسان .
- ٣ - لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر أو في مسار آخر متجه الى القمر أو دائر حوله ، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أى أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه .
- ٤ - يحظر انشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، وتجريب أى نوع من الأسلحة واجراء مناورات عسكرية على القمر . ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . ولا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر .

المادة الرابعة

١ - يكون استكشاف واستخدام القمر مجالاً للبشرية قاطبة ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بفض النظر عن درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي . وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة الى النهوض بمستويات أعلى للأحوال المعيشية الخاصة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٢ - على الدول الأطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعاقد في كل ما تضطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه . وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذاً لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ويجوز أن يتم على أساس متعدد الأطراف ، أو على أساس ثنائي ، أو بواسطة منظمات حكومية دولية .

المادة الخامسة

١ - على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، الى أبعد مدى ممكن وعملي ، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه . وتعطى المعلومات عن الوقت ، والمقاصد ، والمواقع والمعالم المدارية ، والمدة ، فيما يتعلق بكل بعثة الى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عطية الاطلاق ، في حين تقدم المعلومات عن نتائج كل بعثة ، بما فيها النتائج العلمية ، عند اتمام البعثة . وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ٦٠ يوماً ، تعطى المعلومات عن سير البعثة ، بما فيها أى نتائج علمية ، بصفة دورية ، على فترات مدة كل منها ٣٠ يوماً . أما بالنسبة للبعثات التي تدوم أكثر من ستة أشهر ، فلا يلزم الابلاغ فيما بعد الا عن الاضافات الهامة التي تجدد على هذه المعلومات .

٢ - اذا انتهت الى علم احدى الدول الأطراف أن دولة طرفاً أخرى تنوى العمل فسي الوقت نفسه في المنطقة نفسها أو في المدار نفسه حول القمر أو في مسار متجه اليه أو مار حوله ، يتعين على هذه الدولة أن تقوم ، على وجه السرعة ، بافادة الدولة الأخرى بتوقيت وخطط عملياتها .

٣ - يتعين على الدول الأطراف ، في تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفاق ، أن تقوم ، في الحال ، بافادة الأمين العام ، وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، بأى ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر ، يمكن أن تعرّض حياة البشر أو صحتهم للخطر ، وكذلك بأى دلالة على وجود حياة عضوية .

المادة السادسة

١ - تكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أى نوع ، على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي .

٢ - يحق للدول الأطراف ، في اجرائها للدراسات العلمية تعزيزا لأحكام هذا الاتفاق ، أن تجمع فوق سطح القمر وأن تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد . وتبقى هذه العينات تحت تصرف تلك الدول الأطراف التي كانت وراء جمعها ، ويجوز لهذه الدول أن تستخدمها في أغراض علمية . وتراعي الدول الأطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحا للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من أجل البحث العلمي . ويجوز للدول الأعضاء ، في سياق الدراسات العلمية أن تستخدم أيضا معادن القمر وغيرها من المواد القمرية بكميات مناسبة لدعم بعثاتها .

٣ - تتفق الدول الأطراف على استصواب تبادل العاملين العلميين وغيرهم من العاملين في البعثات الى القمر أو في المنشآت المقامة فوق سطح القمر وذلك على أوسع نطاق ممكن وعملي .

المادة السابعة

١ - على الدول الأطراف ، في استكشافها للقمر واستخدامه ، أن تتخذ التدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم سواء باحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة ، أو بتلويثها على نحو ضار بادخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى . كما أن على الدول الأطراف أيضا أن تتخذ التدابير لمنع التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق ادخال مادة لا أرضية فيها أو بطريقة أخرى .

٢ - على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمد عليها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وباخطاره مقدا ، الى أقصى مدى عملي ، بكل ما تضعه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات .

٣ - تقدم الدول الأطراف الى الدول الأطراف الاخرى والى الأمين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة من أجل أن ينظر ، دون المساس بحقوق الدول الاطراف الاخرى ، في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محظوظا بها ينبغي الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

١ - للدول الأطراف أن تضطلع بأنشطتها في استكشاف القمر واستخدامه في أى مكان على سطحه أو تحت سطحه مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق .

٢ - ولهذه الأغراض ، يجوز للدول الأطراف ، بوجه خاص :

(أ) أن تنزل أجسامها الفضائية على القمر وأن تطلقها من القمر ؛

(ب) أن تضع عامليها ، ومركباتها الفضائية ، ومعاداتها ، ومرافقها ، ومحطاتها ،

ومنشآتها في أى مكان على سطح القمر أو تحت سطحه . ويجوز انتقال أو نقل العاملين ، والمركبات الفضائية ، والمعدات ، والمرافق ، والمحطات والمنشآت بحرية فوق سطح القمر أو تحته .

٣ - لا يجوز أن تعترض أنشطة الدول الأطراف المضطلع بها وفقا للفقرتين (١ و ٢ من هذه المادة ، أنشطة الدول الأطراف الأخرى على القمر . وعلى الدول الأطراف ، حيثما يحدث مثل هذا الاعتراض ، أن تجرى مشاورات وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة الخامسة عشرة .

المادة التاسعة

١ - يجوز للدول الأطراف إنشاء محطات تحمل انسانا أو لا تحمله على القمر . ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم الا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة ، وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها . وتقوم هذه الدولة فيما بعد ، على فترات سنوية ، بإفادة الأمين العام ، بالمثل ، بما اذا كان استخدام المحطة مستمرا أو اذا كانت أغراضها قد تغيرت .

٢ - تقام المحطات على نحو لا يعوق حرية الوصول الى جميع مناطق القمر لعاملين ومركبات ومعدات دول أطراف أخرى تضطلع بأنشطة على القمر وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو للمادة الاولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

المادة العاشرة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لحماية حياة وصحة الأشخاص على القمر . ولهذا الغرض ، عليها أن تعتبر أى شخص موجود على القمر ملاحا فضائيا في حدود ما تعنيه المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وجزءا من العاملين في أية سفينة فضائية في حدود ما يعنيه اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين ، وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

٢ - على الدول الأطراف أن تقدم المأوى في محطاتها ومنشآتها ومركباتها وغيرها من المرافق ، الى الأشخاص الذين يعانون ضيقا على القمر .

المادة الحادية عشرة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للبشرية معبرا عنه في أحكام هذا الاتفاق المتصلة بذلك ولا سيما الفقرة ٥ من هذه المادة .

٢ - لا يجوز اخضاع القمر للملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال ، أو بأية وسائل أخرى .

٣ - لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أى جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ، ملكاً لأى دولة ، أو لأى منظمة حكومية دولية أو غير حكومية ، أو لأى منظمة وطنية أو لأى كيان غير حكومي أو لأى شخص طبيعي ولا ينشأ عن وضع العاطلين والمركبات الفضائية ، ومرافق المعدات ، واقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته ، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحها أو ما تحت سطحها ، حق في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أى مناطق منه . ولا تمس الأحكام السابقة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة .

٤ - للدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أى نوع وذلك على أساس من المساواة ، ووفقاً للقانون الدولي ولأحكام هذا الاتفاق .

٥ - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاماً دولياً ، يتضمن اجراءات مناسبة ، ينظم استغلال موارد القمر الطبيعية نظراً لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق . وينفذ هذا الحكم وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق .

٦ - على الدول الأطراف ، من أجل تيسير اقامة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، على أوسع نطاق ممكن وعلمي ، عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر .

٧ - تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمع اقامته ما يلي :

(أ) تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومأمون ؛

(ب) ادارة هذه الموارد ادارة رشيدة ؛

(ج) توسيع فرص استخدام هذه الموارد ؛

(د) تقاسم جميع الدول الأطراف ، على نحو منصف ، للفوائد المجتناة من هذه الموارد ،

بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر .

٨ - يجرى الاضطلاع بجميع الأنشطة فيما يتعلق بموارد القمر الطبيعية بطريقة تتفق

مع المقاصد المحددة في الفقرة ٧ من هذه المادة وأحكام الفقرة ٢ من المادة السادسة لهذا الاتفاق .

المادة الثانية عشرة

- ١ - تحتفظ الدول الأطراف بالولاية والسيطرة على عالميها ، ومركباتها ، ومعداتتها ، ومرافقها ، ومحطاتها ، ومنشآتها على القمر . ولا تتأثر ملكية المركبات الفضائية والمعدات ، والمرافق ، والمحطات ، والمنشآت بوجودها على القمر .
- ٢ - يتم التصرف في المركبات والمنشآت والمعدات أو في أجزائها المركبة التي يعثر عليها في أماكن غير المكان المقصود لها ، وفقا للمادة الخامسة من الاتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .
- ٣ - يجوز للدول الأطراف ، في حالة حدوث طارئ ينطوي على تهديد للحياة البشرية ، أن تستخدم معدات ، أو مركبات ، أو منشآت ، أو مرافق ، أو امدادات دول اطراف اخرى على القمر . ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية على الفور ، بمثل هذا الاستخدام .

المادة الثالثة عشرة

على أي دولة من الدول الأطراف تعلم بهبوط مصحوب بتحطم أو بهبوط اضطرارى أو بأى هبوط آخر غير مقصود ، على القمر ، لجسم فضائي أو لأجزاء مركبة له ، لم تقم هي باطلاقه ، أن تقوم على الفور باعلام الدولة الطرف المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الرابعة عشرة

١ - تتحمل الدول الأطراف في هذا الاتفاق مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها على القمر سواء اضطلعت بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن كفالة أن يتم الاضطلاع بالأنشطة الوطنية وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق . وعلى الدول الأطراف أن تكفل عدم قيام الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها بأنشطة على القمر الا تحت سلطة الدولة الطرف المناسبة ومراقبتها المستمرة .

٢ - تسلم الدول الأطراف بأنه يمكن أن يصبح من الضروري اتخاذ ترتيبات مفصلة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على القمر ، بالاضافة الى أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، وذلك نتيجة للقيام بأنشطة أكثر اتساعا على سطح القمر . ويتم اعداد أى ترتيبات مثل هذه وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة عشرة

١ - لكل دولة طرف أن تتحقق من أن أنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه تتفق وأحكام هذا الاتفاق . ولهذه الغاية ، يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائية ، والمعدات ، والمرافق والمحطات ، والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحا للدول الأخرى الأطراف في الاتفاق . وعلى هذه الدول الأطراف ان ترسل اخطارا مسبقا قبل زيارتها المزمعة بوقت معقول كي يتسنى اجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات في المرفق المزمعة زيارته . وعملا بهذه المادة ، يجوز لأي دولة طرف في هذا الاتفاق أن تستخدم وسائلها الخاصة بها ، أو أن تعمل بالمساعدة الكاملة أو الجزئية المقدمة لها من أي دولة طرف أخرى أو عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، في اطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق .

٢ - يجوز لكل دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو أن دولة طرفا أخرى من الدول الأطراف تعترض ما للدولة الاولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق ، أن تطلب اجراء مشاورات مع هذا الطرف . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب أن تدخل في هذه المشاورات دون تأخير . ويحق لأي دولة طرف تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشترك فيها . وعلى كل دولة طرف تشترك في مثل هذه المشاورات أن تسعى الى التوصل الى حل مقبول لدى كل الأطراف لأي موضوع نزاع وعليها أن تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف . ويفاد الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها الى جميع الدول الأطراف المعنية .

٣ - اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف وتكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف ، تعين على الاطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها ومناسبة لظروف وطبيعة النزاع . واذ نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات أو اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف ، كان لأي دولة من الدول الأطراف أن تسعى الى الحصول على مساعدة الأمين العام دون الحصول على موافقة أي من الدول الأطراف الاخرى المعنية ، من أجل ايجاد حل لموضوع النزاع . وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الأطراف المعنية أن تشترك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو الأمين العام بوصفه وسيطا .

المادة السادسة عشرة

باستثناء المواد من السابعة عشرة الى الحادية والعشرين تعتبر جميع الاشارات الواردة في هذا الاتفاق الى الدول منطبقة على أي منظمة حكومية دولية تباشر أنشطة فضائية اذا أعلنت

المنظمة قبولها للحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق وإذا كانت غالبية الدول الأعضاء في المنظمة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وعلى الدول الأعضاء في أى منظمة من هذا القبيل والتي تكون أطرافاً في هذا الاتفاق أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان قيام المنظمة باصدار اعلان وفقاً لما تقدم .

المادة السابعة عشرة

لأى دولة طرف في هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاق . ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق تقبل التعديلات ، لدى قبول غالبية الدول الأطراف في الاتفاق لهذه التعديلات ، وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لكل من بقية الدول الأطراف في الاتفاق في تاريخ قبولها للتعديلات .

المادة الثامنة عشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تدرج مسألة إعادة النظر في الاتفاق في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية القيام ، في ضوء التطبيق الماضي للاتفاق ، بالنظر فيما إذا كان يحتاج الى تنقيح . غير أنه ، في أى وقت بعد أن يكون الاتفاق قد سرى لمدة خمس سنوات ، يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة ، بوصفه وديعاً ، أن يدعو للانعقاد ، بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاق وبموافقة غالبية الدول الأطراف ، مؤتمراً للدول الأطراف لإعادة النظر في هذا الاتفاق . ويتعين أيضاً أن يقوم مؤتمر معني بإعادة النظر بدراسة مسألة تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة الحادية عشرة ، على أساس المبدأ المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة آخذاً في الاعتبار ، بوجه خاص ، أى تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

المادة التاسعة عشرة

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .
- ٢ - يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه . ولأية دولة لم توقع على هذا الاتفاق قبل بدء نفاذه ، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تنضم اليه في أى وقت . وتودع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع خامس وثيقة من وثائق التصديق .

٤ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام بعد بدء نفاذه ، اعتبارا من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ - يبلغ الأمين العام على الفور ، الى جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق والمنظمة اليه تاريخ كل توقيع عليه ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه ، وتاريخ بدء نفاذه وغير ذلك من الاخطارات .

المادة العشرون

لأى دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تخطر بانسحابها من هذا الاتفاق بعد مرور سنة على بدء نفاذه وذلك بإرسال اخطار كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح مثل هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ تسلم هذا الاخطار .

المادة الحادية والعشرون

يودع أصل هذا الاتفاق الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يرسل نسخا معتمدة منه الى جميع الدول الموقعة عليه والمنظمة اليه .
وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوض كل منهم حسب الأصول من قبل حكومتهم ، بتوقيع هذا الاتفاق المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك .

المرفق الثالث

أساليب عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
بلجيكا ، فرنسا ، مصر ، هولندا : ورقة عمل

(Add. ٢ A/AC.105/L.114)

تم التأكيد في عدد من المناسبات على الحاجة الى تنسيق أوثق بين عمل اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية وعمل اللجنة الفرعية القانونية . والوضع الحالي لا يتيح للخبراء العلميين والقانونيين فرصة للتشاور معا والاستفادة من خبرة ومعلومات بعضهم البعض . ويقلل عدم الاتصال هذا أيضا من فعالية عمل اللجنة بكامل هيئتها .

ومن المقترح لتصحيح ذلك أن يتم عقد الدورات القادمة للجنة الفرعية في نفس الوقت ، على أساس تجريبي . وتزامن انعقاد اللجنتين الفرعيتين سيمنهما أيضا من عقد جلسات مشتركة ، حيثما يحتاج أعضاء إحدى اللجنتين الفرعيتين الى التعرف على آراء أعضاء اللجنة الفرعية الأخرى . فضلا عن ذلك ستطالب اللجنتان الفرعيتان بالنظر ، على نحو مباشر ، في كل بند من بنود جدول الأعمال المعروضة عليهما وذلك دون اجراء مناقشة عامة . وفيما عدا الحالات الاستثنائية لا يجوز أن تزيد مدة انعقاد الدورة عن ثلاثة أسابيع ويمكن جدولة جلسات اللجنتين بحيث تتداخل الى حد ما .

وستعقد اللجنة بكامل هيئتها دورتها بعد ذلك وتبدأ بمناقشة عامة قبل أن تشرع بالنظر في بنود جدول أعمالها الأخرى .

وفي نهاية هذه التجربة ، يتقرر ما اذا كان ينبغي الاستمرار في اسلوب العمل هذا أو ينبغي الرجوع الى النهج الحالي .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何获取联合国出版物

联合国出版物在世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
